أثر الزوجية على الاعتداءات البدنية

دراسة فقهية مقارنة

د/ صلاح محمد علي مدرس في الكلية

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، سيدنا محمد الذي بعثه ربه هادياً وناصحاً ومبيناً لكل ما في هذا التشريع من أحكام، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته إلي يوم الدين.

ويعد،،،

فإن علاقة الزوجية من أهم العلاقات في التشريع الإسلامي، وليس هناك عقد اهتم به القرآن، ووصفه بالميثاق الغليظ إلا عقد الزواج، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1]، وقد أمر الله تعالى بحسن المعاملة والمعاشرة بين الزوجين فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

لكن قد يحدث أحياناً بين الزوجين ما يعكر صفو هذه العلاقة، ويرتكب أي من الزوجين خاصة الزوج بعض الاعتداءات البدنية، التي تستوجب العقاب قصاصاً أم غيره، فهل تؤثر صفة الزوجية على المسئولين في هذه الأفعال؟ والتي يستدل على القصد الجنائي للفاعل فيها بالطرق والوسائل المختلفة، وفي مقدمتها الوسائل المستخدمة في الاعتداء.

وإذا كان العفو عن العقوبة من الأمور الجائزة شرعاً، فإن لعلاقة الزوجية أثر في الحث والترغيب فيه ودون رضا الفاعل عند كثير من الفقهاء.

ولأجل أن هذه العلاقة علاقة مشاركة بين الزوجين، فقد حدد المشرع لكل طرف فيها حقوقاً وألزمه بواجبات، وأعطى للزوج فيما أعطى مكنة تقويم زوجته وإصلاحها حفاظاً على الأسرة، بمقتضى حق التأديب الشرعي، إلا أنه لم يجعل هذا الحق سيفاً مسلطاً على رقبة الزوجة، بل وضع له ضوابط وقيود يجب على الزوج مراعاتها، فإذا ما خالف الزوج هذه الضوابط، وترتب على ذلك اعتداء بدنياً ضاراً بالزوجة، تعرض الزوج للمساءلة لدى كثير من الفقهاء، باعتبار أن الزوج متعسف في استخدام حقه.

ويظهر أثر هذه الصفة كذلك، فيما لو وقع اعتداء من الغير على الزوجة، إذ يحق للزوج بمقتضى حق الدفاع الشرعي عن عرضه الرد والدفع، ولا يجوز له التقاعس

---

[1] النساء: الآية (٢١).

[2] النساء: من الآية (١٩).

عنه، لكن هذا الدفع وهذا الرد له كذلك قيود وضوابط لابُد من توافرها، هذا فضلاً عن التفرقة بين حالة الاعتداء القهري أو الاغتصاب، وبين حالة ارتكاب الفعل المساس بعرض ومشاعر الزوج بالرضا والتواطؤ بين الزوجة وشريكها، حيث يعطي الزوج في الحالة الأولى حق الدفاع ولو في أقصى درجاته، بإهدار دم المعتدي، وذلك في حالة إقدام المعتدي على مواقعة الزوجة رغماً عنها، ويعطي أنواعاً أخرى من الدفع في حالة الاعتداءات التي لا تصل إلى هذه المرحلة، كالاعتداء باللمس أو الغمز أو التقبيل أو غير ذلك، أما في الحالة الثانية وهي حالة المطاوعة فإن الفقهاء كذلك يفرقون بين حالتي التلبس بارتكاب الفعل، وبين عدم التلبس بارتكابه، فيقررون في الحالة الأولى أنواعاً من المدافعة والرد يحق للزوج استخدامها تحت وطأة المفاجأة والغضب، ما بين مضيق وموسع في ذلك، ويقررون له في الحالة الثانية أنواعاً أخرى.

ولما كانت لهذه الصفة، أهمية وأثر في كثير من القضايا والمسائل الفقهية، أردت بعون الله أن أعرض لهذه المسائل، مبيناً آراء الفقهاء فيها وأدلتهم، ومرجحاً ما يبدو لي رجحانه، سواء كان ذلك الأثر على المسئولية بالعقاب، أو بالعفو منه أو بتخفيفه، متناولاً ذلك في خطة للبحث على النحو التالي:

المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

تمهيد في معنى الأثر والاعتداء البدني لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأوّل- أثر الزوجية على المسئولية في الاعتداءات الموجبة للقصاص: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل- أثر صفة الزوجية في القصاص بين الزوجين.

المطلب الثاني- الباعث على الاعتداء وكيفية الاستدلال عليه.

المطلب الثالث- العفو بين الزوجين عند وجوب القصاص.

المبحث الثاني- أثر الزوجية في الاعتداءات الناتجة عن التأديب، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل- حق التأديب أسبابه وأسانيده الشرعية.

المطلب الثاني- ضوابط التأديب ومدى الضمان فيه.

المبحث الثالث- أثر الزوجية حالة رد الاعتداءات الواقعة من الغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل- التكييف الفقهي لحق الزوج في رد الاعتداءات وأسانيده الشرعية.

المطلب الثاني- أثر الزوجية على مسئولية الزوج حالة رد الاعتداء.

الخاتمة- وبها نتائج البحث.

تمهيد

معنى الأثر والاعتداء البدني

أولاً- معنى الأثر لغة واصطلاحاً:

١- الأثر لغة:

الأثر بالفتح: ما بقى من رسم الشيء وضربة السيف وجمعه أثار: وهي ما تركه السابقون من علم وغيره.

والمأثرة: بفتح الثاء وضمها: المكرمة لأنها تؤثر وتبقى، أي يذكرها قوم عن قوم، وأثارة من علم، بقية منه والتأثير: ابتداء أثر الفعل في الشيء[١].

ويتضح من ذلك وكما يقول الجرجاني أن الأثر يأتي أحد معان ثلاث:

الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الفعل والثاني: بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء[٢].

٢- الأثر في اصطلاح الفقهاء:

هو ما يترتب على الفعل أي النتيجة المترتبة على فعل المكلف، ذلك أن النتيجة المترتبة على فعل المكلف، هي الحكم على هذا الفعل بالنسبة للفقهاء بأحد أمور خمسة، أو ما تسمى بالأحكام التكليفية، وهي الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه.

ذلك أن خطاب الشرع للمكلف إن اقتضى الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب، أو غير جازم فندب، وإن اقتضى الترك جازماً فتحريم، أو غير جازم فندب، وإن اقتضى الترك جازما فتحريم، أو غير جازم فكراهة، وإن اقتضى التخيير فإباحة[٣]، وأثر الزوجية على المسئولية في الاعتداءات البدنية، يتضح في أن هذه الصفة، إما أن تنتج أثراً ما

---

(١) لسان العرب لابن منظور: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج٤، ص٥-٦، مختار الصحاح للرازي: دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٣.

(٢) معجم التعريفات للجرجاني: دار الفضيلة، القاهرة، ص١١.

(٣) البحر المحيط للزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٣٩.

في إباحة[١]، بعض الأفعال والتصرفات المحرمة، أو أنها لا تنتج هذا الأثر، ويبقى الفعل على أصله وهو التحريم[٢]، ويستوجب المساءلة.

ثانياً- معنى الاعتداء البدني لغة واصطلاحاً:

١- الاعتداء لغة:

مصدر عَدَي ومعناه: الظلم ومجاوزة الحد.

والعَدَاءُ: بالفتح والمد تجاوز الحد في الظلم ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣].

والعُدوان: الظلم الصراح، وقد عدا عليه عَدوا وعُدوًا واعتدى عليه وتعدّى عليه كله بمعنى واحد[٤]، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٥]، أي من تجاوز وظلم.

الاعتداء في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج معنى الاعتداء في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، إذ هو يعني الظلم ومجاوزة الحد من شخص على آخر، وإن كان جمهور الفقهاء يستخدمون كلمة التعدي أو الاعتداء، في ما يتعلق بالأبدان خاصة من قتل أو جرح، ويطلقون عليه مصطلح الجناية[٦].

وبعض الفقهاء لا يخصون هذا النوع من الجرائم بذلك، ويطلقون على أي فعل اعتداء، سواء تعلق بالبدن أو غيره، مصطلح الجناية أو الجريمة[٧].

---

(١) المباح هو: ما أذن الشارع في فعله وتركه، من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم.

(٢) الحرام هو: ما نهى الشارع عنه نهياً جازماً، واستحق فاعله الذم، المرجع السابق، ج١، ص٢٠٤، ٢٢١.

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٠٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور: ج١٥، ص ٣٢ - ٣٣، ومختار الصحاح: ص٢٢٣.

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ج٧، ص٢٣٣، حاشية الدسوقي: طبعة دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص٢٣٧، المهذب للشيرازي: طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، ج٢، ص١٧٢، المغني لابن قدامة: عالم الكتب، بيروت، ج٧، ص٦٣٥.

(٧) بداية المجتهد: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣٩٠.

ووجه ارتباط البحث بهذه المعاني، هو بيان ما لصفة الزوجية من أثر ونتيجة على المسئولية في الاعتداءات البدنية خاصة، دون غيرها من الاعتـداءات، مـن وجـوب العقاب أو عدمه أو تخفيفه، سواء ما يقع بين الزوجين أو ما يقع من الآخرين أو عليهم، وتكون لهذه الصفة أثر فيه كذلك.

المبحث الأول
أثر الزوجية على المسئولية في الاعتداءات الموجبة

قد يحدث بين الزوجين من الاعتداءات ما يستوجب القصاص، فهل تؤدي العلاقة الزوجية إلى التأثير في هذه الاعتداءات محواً أو تخفيفاً، أم أنها لا أثر لها، فيستحق فاعلها العقاب ولو كان متصفاً بصفة الزوجية؟ وهل للباعث على الاعتداء أثر كذلك؟ وكيف يستدل على هذا الباعث؟ وإذا كان العفو أمر مرغب فيه شرعاً فهل هو كذلك بين الزوجين؟ وهل يتوقف هذا العفو على قبول أو رضا من الجاني؟

هذا ما سيتم الحديث عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول- أثر صفة الزوجية في القصاص بين الزوجين.

المطلب الثاني- الباعث على الاعتداء وكيفية الاستدلال عليه.

المطلب الثالث- العفو بين الزوجين عند وجوب القصاص.

المطلب الأوّل

أثر صفة الزوجية في القصاص بين الزوجين

قررت الشريعة عقوبة القصاص، متى تم اعتداء على النفس بالقتل، أو بقطع أحد الأعضاء أو إفساد منفعته، غير أن الفقهاء قد وضعوا شروطاً وصفات، يجب أن تتوافر في المقتص له حتى يمكن أن يقتص له من الفاعل، أطلق عليها الفقهاء صفات التكافؤ(١).

وقد دل على اشتراط هذه الصفات حديث النبي -ﷺ- والذي رواه ابن عمر "**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها**(٢).

وإذا كان شرط التكافؤ بما يحتويه من عناصر وصفات، سواء في الجاني أو المجني عليه محل خلاف بين الفقهاء(٣)، فهل صفة الزوجية لها الأثر نفسه في الخلاف؟

أثر الزوجية على القصاص بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في حكم القصاص بين الزوجين إلى قولين:

القول الأوّل:

وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية، إلى أنه إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر بما يوجب القصاص وجب القصاص، فلا أثر لعلاقة الزوجية في هذا الاعتداء(٤).

---

(١) من هذه الصفات كون المجني عليه معصوم الدم، أي مسلماً غير مهدر الدم أو ذمياً غير حربي... بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٣، القوانين الفقهية لابن جزي: مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ص٣٤٤، حاشيتا قليوبي وعميرة: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، صج٤، ص١٠٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،ج١، ص٤٨، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(٣) مسألة قتل المسلم بغير المسلم، محل خلاف بين جمهور الفقهاء وبين الأحناف، حيث يرى جمهور الفقهاء أن المسلم لا يقتل بالذمي، ويرى الأحناف أن المسلم يقتل بالذمي، لعموم النصوص الدالة على وجوب القصاص، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٥٢، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٤، المهذب، ج٢، ص١٧٧، كشاف القناع للبهوتي: دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٦٠٢.

(٤) الهداية: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٤٤٤، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٢، حاشية الباجوري: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢١٩، المغني=

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة هي:

أوّلاً- الكتاب:

١-قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[١].

٢-قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٢].

ووجه الدلالة:

أن هذه الآيات عامة في ضرورة استيفاء القصاص، ولم تفرق بين كون المعتدَى زوجاً أو غيره، وما دامت عامة فلا يجوز أن يكون لعلاقة الزوجية أثر في ذلك، لأن مبنى القصاص على المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار[٣]، ولأن الله تعالى قال في صدر الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ وهو المساواة وقوله: (الحر بالحر) تفسير لها وتفصيل، وقوله تعالى في سورة المائدة (النفس بالنفس)، مطلق، وهذه الآية مقيدة مبينة، وصريحة لهذه الأمة، وتلك سبقت في أهل الكتاب، وشريعتهم وإن كانت شريعة لنا، لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً، فيجب الوقوف عنده[٤].

ثانياً- السنة:

١-قوله -ﷺ- "**لا يحل دام امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"[٥].

٢-قوله -ﷺ- لأنس -رضي الله عنه-: "**يا أنس كتاب الله القصاص**"[٦].

=لابن قدامة، عالم الكتب، بيروت، ج٧، ص٦٤٧-٦٤٨، المحلي لابن حزم: دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص٢١٣، البحر الزخار للمرتضى: دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٢١٠-٢١٦، المختصر النافع للحلي: دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ص١٩٥.

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ج١، ص١٣٩، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٥، المغني، ج٧، ص٦٤٨، المحلي، ج١٠، ص٢٢٦.

(٤) سبل السلام للصعاني: دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٤٠٠.

(٥) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، ج٢، ص١٨٩.

(٦) صحيح مسلم: كتاب القصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان، ج٢، ص١٨٩.

ووجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث بينت أن دم المسلم محرم، ولا يهدر إلا بمبرر شرعي محدد، كما أن القصاص واجب لا يجوز أن يتخلف، وما دامت هذه النصوص عامة في حرمة دم المسلم، ووجوب القصاص له إذا ما اعتدى عليه، فلا يجوز أن تكون لعلاقة الزوجية أثر في عدم إعمالها، ولأن القصاص مبنى على المساواة، والرجل والمرأة متساويان من حيث عصمة الدم وحرمته، واعتبار التفاوت المبني على اختلاف الجنسين، فيه امتناع للقصاص، وظهور للتقاتل والتفاني، الذي شرع القصاص أصلاً لمنعه(١).

المعقول:

أن علاقة الزوجية لا أثر لها في إسقاط العقوبة، أو التخفيف منها في سائر الجرائم الأخرى، كالقذف بين الزوجين، باعتبار أن لكل منهما ذاتاً مستقلة، فكذلك القصاص لا أثر له في اعتداء يوجب القصاص بينهما، ولأن اعتبار الصفات والخصائص يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية، والزوج مطالب شرعاً بالإحسان إلى زوجته، ومعاملتها بالمعروف، فإن أساء واعتدى عوقب، ولا اعتبار لصفته هذه(٢).

ويناقش هذا:

بأن قوله تعالى: ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾(٣)، دليل على أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، وعلى ذلك فإن قتل الزوج زوجته لا يقتص منه، بخلاف ما لو قتلته هي(٤).

والجواب:

أن الآية جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية، من البغي والاعتزاز بالقبيلة، فقد كانت القبيلة القوية إذا قتل لها عبد، أخذت في مقابله حر، وإذا قتل منهم امرأة، لم يرضوا إلا بأن يأخذوا في مقابلها رجل، فردهم الله عن ذلك، وبين لهم أن ذلك لا جوز، وأن العبد إذا قتل اقتص منه، وأن المرأة إذا قتلت اقتص منها، ولا يجوز أن يؤخذ فيها رجل، فالآية إنما نزلت لهذا المعنى، لا لبيان أن الرجل لا يقتل بالمرأة(٥).

---

(١) الهداية، ج٤، ص٤٤٤، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٠٥، المغني، ج٧، ص٦٤٨، نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ج٧، ص٢٧.

(٢) الذخيرة للقرافي: عالم الكتب، بيروت، ج٤، ص٢٦٠، المحلي، ج١٠، ص٢٢٥، سبل السلام، ج٣، ص٤٠٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج١، ص٩٣.

(٥) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

القول الثاني:

وذهب إليه الإباضية والليث بن سعد، وهو أنه لا يقتل الزوج بزوجته، ويقتص من الزوجة إذا قتلت زوجها[١]، وقد استدلوا على رأيهم بأدلة وهي:

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢].

ووجه الاستدلال:

أن هذه الآية أعطت للرجل حق القوامة على المرأة، والذي يقتضي حقه في تهذيبها وتأديبها، ولما كان للرجل الحق في هذا التأديب، أصبح الاعتداء الواقع على الزوجة فيه شبهة، والعقوبات الشرعية تدرأ بالشبهات، ولأن الإذن الشرعي ينافي الضمان[٣].

ويؤيد ذلك، ما روى أن سعد بن الربيع نشزت عليه زوجته، فلطمها على وجهها فجاء أبوها وقال: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها، فقال عليه الصلاة والسلام "لتقتص من زوجها" فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال -ﷺ- أرجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل هذه الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٤].

ووجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- منع القصاص من الزوج بعد ما نزلت الآية، ولو كان للزوجة الحق في القصاص من زوجها، لما منعه النبي -ﷺ- وعلى ذلك لو اعتدى الزوج على زوجته بالقتل أو الجرح، فلا قصاص عليه لشبهة التأديب، ولأن حقه في القوامة يعطيه هذا الحق، فما ينتج عنه من آثار هدر غير مضمون[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٦٣٥، شرح كتاب النيل لابن أطفيش: المطبعة البارونية، ج١٥، ص٩٥.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٢.

(٤) الحديث أخرجه الطبري وضعفه برقم ٩٣٠٨ من طريق الجرير بن حازم عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن واهية، وقد ذكر ابن العربي هذا الحديث في معرض تفسيره لقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ونقل عن كثير من العلماء تضعيفه. أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٦٣٥، شرح كتاب النيل، ج١٥، ص٩٥.

ويرد على هذا من ناحتين:

الأولى:

أن هذه الرواية ضعيفة، لأنها من طريق جرير بن حازم عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن واهية، وقد روى عن الحسن بطرق مختلفة، لا تخلو واحدة منها من الضعف أو الترك، وعلى ذلك فالخبر ضعيف لا يقف حجة في مواجهة النصوص الكثيرة الموجبة للقصاص دون تمييز(١).

الثانية:

بأن النبي -ﷺ- إنما منع القصاص من الزوج لزوجته في اللطم، وهو أمر إن لم يكن مسموح به شرعاً في نطاق الحق المقرر بمقتضى التأديب، إلا أن إعطاء الزوجة الحق في رد اللطمة إلى زوجها، إخلال بمبدأ القوامة المقرر للرجل، هذا المبدأ الذي يعني سيطرة الرجل على أسرته ونزولها على أمره، وخضوعها للتأديب متى كانت له مبرراته الشرعية، أما حالة الاعتداء بالقتل أو الجرح، فهذا اعتداء لا يدخل في نطاق التأديب، ومعلوم أن التأديب مشروط بسلامة العاقبة، فإن خلا منها استحق فاعله الضمان، ومشروط كذلك بعدم استخدام وسائل قاتلة أو جارحة(٢).

ثانياً القياس:

وهو قياس علاقة الزوج بزوجته، على علاقة السيد بمولاه، بجامع الملك فيهما، إذ السيد يملك خادمه ملك رقبة، والزوج يملك زوجته بعقد النكاح، ويترتب على هذا، أن الزوج إذا قام بتأديب زوجته، وأدى ذلك إلى قتلها، فإن هذا العقد يورث شبهة تدرأ العقوبة عن الزوج(٣).

الترجيح:

يتضح مما سبق، أن ما ذهب إليه القول الأول هو الراجح، والذي يرى أن القصاص بين الزوجين واجب، فإذا اعتدى أحدهما على الآخر استحق القصاص، وذلك

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ج١، ص٤٦١.

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٣، الذخيرة، ج٤، ص٢٦٠.

(٣) أحكام القرآن، ج١، ص٩٦، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٦٣٨، قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٦.

لعموم النص، سواء من الكتاب أو السنة في هذا الأمر، ولموافقة هذا القول للمعقول، إذ من غير المعقول أن يعطي الزوج حق التأديب أو التهذيب، بما يصل إلى مرحلة القتل أو الجرح، فهذا الحق له ضوابطه وقيوده، من أهمها كونه مأمون العاقبة ومشفوعاً بسلامة الحال من الاعتداءات الجسيمة.

جاء في نيل الأوطار: ومما يقوى ما ذهب إليه القول الأول، أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1]، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر، يفضي إلى إتلاف الإناث لأمور كثيرة منها: كراهية تورثيهن، ومنها مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن، لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية، التي نشأ عنها الوأد، ومنها كونهن مستضعفات، لا يخشى من رام القتل لهن، أين يناله من المدافعة ما يناله من الرجال، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك، من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن[2].

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

(٢) نيل الأوطار، ج٧، ص٢٣.

المطلب الثاني

الباعث على الاعتداءات وكيفية الاستدلال عليه

نظراً للعلاقة الخاصة بين الزوجين، وإثبات حق القوامة للزوج، الذي يعني حقه في تأديب زوجته، متى كانت هناك مبررات لذلك، فإن هذا الحق يثير مسألة الدافع أو الباعث على الفعل، إذ قد يدعى الزوج أنه ما قصد قتل زوجته أو إصابتها في جسدها، وإنما قصد تأديبها أو ضربها ضرباً خفيفاً، فهل يعتد بالباعث في هذه الحالة حتى ولو كان مشروعاً؟ وما هو الأساس الشرعي لاعتباره؟ وهل يعد هذا شبهة الزوج تدرأ عنه العقوبة، وكيف للقاضي أن يستدل عليه؟ هذه المسائل سوف تكون محل الحديث في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول- الباعث وأثره في الدلالة على الأفعال:

الباعث هو الدافع الذي يحرك الشخص إلى ارتكاب الفعل، بغية تحقيق هدف معين، سواء كان هذا الهدف مشروعاً أم لا؟[١]، وتظهر أهمية الدافع على الفعل في الشريعة الإسلامية، من ناحية أن أعمال الإنسان وأقواله في الإسلام، توزن بميزان القصد الذي انبعثت منه، وقد عبر كثير من الفقهاء عن ذلك بما يسمى بالقصد من الفعل، يقول ابن تيمية "قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد معتبرة في التصرفات والعقود والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادة، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وكل من قصد بالفعل المقصود غير الذي شرع له، بل أراد شيئاً آخر فهو مخادع[٢].

ويستند الأخذ بالباعث أو النية من الفعل على عدة أسس هي:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٣، ص١٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة المائدة: من الآية (٢).

ووجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالتعاون بين المسلمين، على البر والتقوى والعمل الصالح، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن كلا من الخير والشر، مرجعه إلى نية الإنسان وقصده، فكأن الآية تشير إلى ضرورة حسن النوايا في كل التصرفات[١].

٢- وقال تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾**[٢].

ووجه الاستدلال:

أن الآية نهت أن تتجه نية الزوج والباعث له على المراجعة، إلى الإضرار بالزوجة، بل يجب أن تتجه بعد المراجعة مباشرة إلى الإمساك بمعروف، لأنه مقرون بالفاء التي تفيد التعقيب، فإن راجعها وكان الباعث له الإضرار بها، لم يعد إمساكاً بمعروف، بل ظلم لنفسه كما قال تعالى: **﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**[٣] وظلم لزوجته يأثم به[٤].

ثانياً السنة:

قوله -ﷺ-: **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"**[٥].

والمعنى:

أن الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة بها، فإن كانت خيراً أثيب الإنسان عليها، وإن كان ظاهرها الخير، وكانت النية على خلاف ذلك، كان الإنسان محاسباً على ذلك[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ، ص٤٢٤ .

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة ٢٣١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٣٨٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، كتاب الإيمان، باب: الأعمال بالنية، ج١، ص١٣٥.

(٦) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ج١، ص١٣٥.

وإذا كانت النية لفظاً عاماً، يجمع في ثناياه عنصرين يكونان الحركة الإرادية، وهي النية المباشرة والنية غير المباشرة، أو ما يسمى بالنية النفسية، فالنية المباشرة هي العمل، والنية غير المباشرة هي الغاية التي يتطلع إليها، وهذه هي النية التي قصدها الرسول -ﷺ- في الحديث أي ما يعرف بالدافع أو الباعث على العمل[١].

ويتضح مما سبق، أن الباعث على الفعل له أهمية من ناحية الثواب والعقاب على الفعل، أي من الناحية الأخروية، أما من الناحية الدنيوية أو القضائية، فإنه قد لا يكون له أهميته نظراً لأنه أمر باطني داخلي لا يمكن الاطلاع عليه[٢]، ومع ذلك فإن الباعث، يمكن أن يكون ذو فائدة ملحوظة من جهتين:

أوّلاً- بالنسبة لتعامل المسلمين مع غيرهم، فإنه يمكن الاستدلال على الباعث للتعامل عن طريق القرائن والدلائل، حيث أن آثار النوايا تظهر في تصرفات المكلف، وقد أشار المولى -سبحانه- إلى هذا المعنى فقال: ﴿..... وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[٣]، فكأن هؤلاء المنافقين، يضمرون من الحقد الكثير والكثير، والذي تدل عليه بعض تصرفاتهم وأقوالهم[٤]، يقول ابن تيمية: إذ أظهر المُكلف باطنه المخالف لظاهره، رتبنا الحكم على ذلك، فكنا حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن، لا بمجرد الباطن[٥]، وعلى ذلك فإن علاقات المسلمين مع غيرهم، يجب ألا تقف عند حد الظواهر فقط، متى وجدت شواهد، تدل على أن الظاهر بخلاف المقاصد الباطنية.

ثانياً- وبالنسبة لتعامل المسلمين مع بعضهم البعض، خاصة في مجال الجريمة والعقاب، فإن التركيز على أحكام البواعث والمقاصد، له أهميته من ناحية التوعية والتركيز باندماج المقاصد مع الأعمال، ودلالتها عليها، وهو ما يعني ضرورة مراقبة القاضي لهذه المقاصد لدى مرتكب الفعل، والاستدلال على هذه المقاصد بالقرائن والشواهد المادية الملموسة، وأهمها الوسائل المستخدمة في الفعل[٦].

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٦، الذخيرة، ج٤، ص٢٦٠، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٥.

(٢) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١١٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٥٣٦.

(٥) الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٢٧٥.

(٦) الذخيرة، ج١٢، ص٢٧٩، قليوبي وعميرة، ج٤، ص٩٦.

كيفية التعرف على الباعث في الاعتداء بين الزوجين:

الباعث أمر قلبي غامض، لا يمكن الاستدلال عليه وإثباته واقعياً لبناء الأحكام القضائية والعملية، وإنما لابُد من أن تدل دلائل مادية وملموسة على هذا الباعث(١).

وفي مجال الجرائم التي تحدث بين الزوجين من قتل أو جرح، فإن الاستدلال على نية أي من الزوجين في ارتكاب الفعل، خاصة الزوج الذي قد يدعى قصد التأديب أو التهذيب، تدل عليه الآلة المستخدمة في هذا التأديب، ولذلك فقد ربط الفقهاء بين أنواع الاعتداء وبين الوسيلة المستخدمة، وميزوا بين هذه الاعتداءات(٢)، على اتجاهات بينهم على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

وهو اتجاه الإمام أبي حنيفة، حيث يرى أن المعتدى إذا استخدم في اعتدائه بالقتل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد، لها مور في الجسم، سواء كانت من الحديد أو الرصاص أو النحاس أو الخشب والحجر المحدد ونحوها، كالسيف والسكين والرمح والإبرة، وما شابه ذلك، فهو قاتل عمداً، أما إذا كانت الآلة تقتل غالبا ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة، كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل، وقصد به غير القتل، كالتأديب فشبه عمد(٣).

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٦، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٥، ويتفق القانون كذلك مع الفقه الإسلامي، في أنه لا عبرة بالدافع إلى ارتكاب الفعل على كيان الجريمة، سواء كان الدافع الانتقام أو الشفقة أو الحقد، أو غيرها من الدوافع الشائنة أو النبيلة، ورغم ذلك، فإن لهذه الدوافع الأثر في الانتقاص من العقوبة أو تشديدها، طبقاً للنصوص الواردة في هذا المجال، فلسفة العقوبات في الشرع والقانون، ص٨٣.

(٢) وجرائم القتل، هي التي يختلف حكمها كثيراً تبعاً لاختلاف الوسيلة المستخدمة، أما إتلاف مادون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآلة، وإنما ينظر فيه إلى النتيجة الحاصلة وهو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء، فاستوت الآلات كلها في دلالتها على قصد الفعل، فكان الفعل إما عمد أو خطأ فقط، وهذا عند الأحناف والمالكية الذين لا يقولون بشبه العمد في الجناية على ما دون النفس خلافاً للشافعية والحنابلة.. يراجع فتح القدير: طبعة المكتبة التجارية الكبرى، ج٨، ص٢٧١، شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج٧، ص١٤، مغني المحتاج، طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ، ج٤، ص٢٥، المغني، ج٧، ص٧٠٣.

(٣) الهداية، ج٤، ص٤٤٢، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٣.

وقد علل الحنفية لوجهة نظر الإمام أبي حنيفة في اشتراط السلاح المحدد لاعتبار فعل الاعتداء، بأن قصد إزهاق الروح أمر غير محسوس، فيقام السلاح الجارح مقام هذا القصد، حيث إن هذا السلاح جارح عامل في الظاهر والباطن جميعاً[١].

الاتجاه الثاني:

وهو اتجاه الصاحبان والشافعية والحنابلة، الذين يرون أن استخدام آلة تقتل غالباً كافية في الدلالة على قصد القتل، ولا ينفع معها الادعاء بقصد التأديب أو اللعب، سواء قصد القتل أم لا، لأن الاطلاع على القصد وهو أمر باطني غير ممكن، وذلك لأن الآلة التي تقتل غالباً، لا تستعمل عادة في الضرب أو التأديب إلا بقصد القتل، فكانت دليلاً ظاهراً على إرادة القتل[٢].

الاتجاه الثالث:

وهو اتجاه المالكية والظاهرية حيث يرى المالكية أن الجاني إذا استخدم في الضرب أية وسيلة، كالسلاح أو العصا أو السوط، وكان القتل لعداوة أو في حالة غضب، فترتب على ذلك الموت، فإن ذلك يعتبر قتلاً عمداً، ويجب به القصاص فلا عبرة بالآلة، وإنما العبرة بالنتيجة، وهي إزهاق الروح وقصد الضرب، دون نظر إلى الوسيلة المستخدمة، باعتبارها دالة على مراد الجاني[٣].

ويرى الظاهرية، وهو قريب من المذهب المالكي، أن العمد يتحقق بضرب المجني عليه، سواء كانت الآلة قاتلة أم لا، فهم لا يقولون بشبه العمد كالمالكية، ومع هذا لا يوافقونهم فيما ذهبوا إليه، من أن الضرب مما لا يقتل غالباً لا يكون عمداً إذا أدى لموت المجني عليه ما دام على وجه العدوان وقالوا: إن ما تعمد به مما لا يقتل أحد أصلاً من مثله، فهذا ليس قتلاً عمداً ولا خطأ ولا شيء فيه إلا الأدب[٤].

الترجيح:

والراجح من هذه الاتجاهات السابقة، في الدلالة على القصد الجنائي لدى الفاعل، هو اتجاه الصاحبين والشافعية والحنابلة، الذين يرون أن استخدام الفاعل لآلة تقتل

---

(١) المبسوط للسرخسي: مطبعة السعادة، ج٢٦، ص٥٩.

(٢) الهداية، ج٤، ص٤٤٣، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٦، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٥، المغني، ج٧، ص٦٣٧.

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٣، الذخيرة، ج١٢، ص٢٧٩.

(٤) المحلي، ج١٠، ص٢١٤.

غالباً، كافية في الدلالة على قصده، إذ لا يمكن القول أن استخدام الزوج لهذه الوسائل في مواجهة زوجته، قصد به التأديب، كما أن اتجاه الإمام أبي حنيفة، قد ضيق من دائرة تجريم الفعل، باشتراط آلة محددة، كالسلاح وما جرى مجرى السلاح، وهو وإن كان قد بالغ في قاعدة التحري في الحق، بعدم القصاص إلا باستخدام آلة السلاح المعد أصلاً للقتل، إلا أنه من ناحية أخرى، قد وسع من مجال إفلات المجرمين، باشتراطه في آلة الجريمة هذا المفهوم الضيق، ولذا فقد تسبب رأيه في إفساح مجال النقد عليه من كثير من الفقهاء[1].

أما المالكية ومن وافقهم، فقد وسعوا من دائرة تجريم الفعل، بعدم اشتراطهم في الآلة المستخدمة كونها تقتل غالباً، بل ولو لم تكن تستخدم في القتل أصلاً، كالعصا أو السوط الصغيرين، أو حتى لو لطمه أو لكزه، ما دام ذلك قد تم بدافع العداوة والغضب، فهم ينظرون إلى النتيجة دون الوسيلة المستخدمة، ولا شك أن هذا الرأي يؤدي إلى دخول الكثيرين تحت طائلة العقاب بالقتل، حتى لو استخدموا وسائل ليست قاتلة بطبيعتها، وفي هذا نوع من الظلم وأخذ للأنفس دون وجه حق، وبذا يترجح الرأي الثاني الذي يبني الحكم على ظواهر الأمور، التي يمكن ضبطها وهو استخدام الآلة القاتلة في الغالب، إذ تعد في هذه الحالة كافية على إرادة نية الفاعل.

الفرع الثاني- الاستدلال على نية الزوج عن طريق الآلة:

إذا كان الفقهاء يرون أن الاستدلال على النية والقصد أمر باطني، وأنه لا يمكن معرفة هذا القصد إلا بربطه بشواهد محسوسة كالآلة المستخدمة في الجريمة، فإنه بالنسبة للزوج الذي قام بالاعتداء على زوجته، وأدى هذا إلى قتلها أو جرحها، يفرق بالنسبة له بين حالتين:

الحالة الأولى:

استخدام الزوج في الضرب أو التأديب آلة قاتلة بطبيعتها، فإنه في هذه الحالة لا يقبل ادعاؤه أنه قصد التأديب، لأن التأديب لا يكون بهذه الوسائل من ناحية، كما أنه مشروط بسلامة العاقبة من ناحية أخرى[2].

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٤٠٢، المحلي، ج١٠، ص٢١٤.

(٢) الموطأ للإمام مالك: منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ص١٣٩، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٥.

ولذا قرر الفقهاء، أن الزوج إذا عمد إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو ما شابه ذلك، فإنها تقتص منه، أما الضرب بالحبل أو السوط أو اليد وإحداث عاهة لم يردها الزوج، ولم يتعمدها فلا قود عليه، لاحتمال التأديب، وإنما عليه الدية فيما أصابه منها ما لم يتعمد بالسلاح[١].

وعلة ضمان الزوج في هذه الحالة، هو أنه ثبتت لديه المسئولية التقصيرية بكل عناصرها، والتي وضع لها الفقهاء شروطاً أربعة وهي:

١- أن يكون العمل ضاراً.

٢- أن يقع الضرر بطريق الاعتداء أو التعدي[٢].

٣- أن يكون الضرر ناتجاً عن هذا الاعتداء سواء مباشرة أو تسبباً.

٤- أن تتوافر العمدية أو القصد لدى الجاني[٣].

وبتطبيق هذه الشروط على الاعتداءات الزوجية، نجد أنها متوافرة في هذه الاعتداءات، فالنتيجة الضارة قد وقعت، والفاعل الذي تنسب إليه الواقعة موجود، وقصد الاعتداء أيضاً متوافر دلت عليه الآلة المستخدمة في الاعتداء، والتي لا يمكن الادعاء معها بقصد التأديب، لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة[٤].

الحالة الثانية:

استخدام الزوج آلة غير قاتلة، كالعصا والحبل والسوط وغيرها من الأدوات، التي يحتمل معها قصد التأديب لا القتل أو الجرح، وفي هذه الحالة تعد هذه الوسائل غير القاتلة شبهة تدرأ الحد، وقرينة على عدم قصد القتل لأسباب هي:

---

(١) الموطأ، ص١٣٩.

(٢) يستوي لدى الفقهاء، أن يكون فعل الاعتداء إيجابياً أو سلبياً، فامتناع شخص عن عمل يجب عليه أو تقتضيه قواعد الدين من وجوب المساعدة والغوث، يرتب مساءلة هذا الممتنع، إذا ترتب على هذا الامتناع ضرر، ويستوي كذلك أن يكون فعل الاعتداء قولاً أو فعلاً، حيث يعاقب من سب أو قذف شخصاً آخر، أو من شهد زوراً ثم تراجع عن شهادته بعد الحكم بها، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٤، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢١٥، المهذب، ج٢، ص٢٢٦.

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٢، المهذب، ج٢، ص١٧٧.

(٤) قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢٠٨، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٥، المغني، ج٧، ص٦٣٦.

أولاً- أن القاعدة الشرعية تقول أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، ذلك أن الزوج مأذون له شرعاً بتأديب زوجته، كما قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[١].

فهذه الآية تعطي للزوج حق تأديب زوجته، متى كانت هناك ضرورة لذلك، فإذا ما استعمل هذا الحق، ونتج عنه نتيجة غير متوقعة لم يقصدها الزوج، نظراً لاستعماله أدوات غير قاتلة، فإنه في هذه الحالة لا يقتص منه، تطبيقاً لهذه القاعدة[٢].

يشير الإمام السرخسي إلى أن الإذن يسقط الضمان فيقول: "إذا حفر الرجل في سوق العامة بئراً، أو بنى فيها دكاناً بإذن ولي الأمر، فهو غير ضامن من لما عطب به من شيء، لأنه لم يكن متعدياً في هذا التسبب والعمل[٣].

وعلى ذلك، فإن الاعتداء الصادر من الزوج، لابُد وأن يكون مأذون فيه شرعاً، ولابُد وأن يكون له المبرر المعقول، الذي يدفع إليه، فإن خلا الفعل من المبرر المعقول كان تطبيق العقوبة واجباً، ويعد هذا تعسفاً في استخدام الحق.

ثانياً- أن هناك شبهة في هذا الفعل الصادر من الزوج، وهذه الشبهة تدل عليها الأدوات المستعملة في الفعل، والغير قاتلة بطبيعتها، ذلك أن استخدام الزوج للحبل أو السوط الصغير أو ما شابهه، لا يرتب مسئولية على الزوج من ناحية القصاص، وإن كان يوجب عليه الدية[٤].

ويستند هذا القول إلى القاعدة الفقهية المأخوذة من حديث النبي -ﷺ- "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٥]، فهذه القاعدة ضيقت من دائرة تطبيق العقوبة، بحيث جعلتها أمراً

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٢) الذخيرة، ج١٢، ص٣٣٦، المغني، ج٧، ص٦٣٧.

(٣) المبسوط، ج٢٧، ص٦.

(٤) الموطأ، ص١٣٩، الذخيرة، ج١٢، ص٣٣٦، قليوبي وعميرة، ج٤، ص٩٦.

(٥) الحديث رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج٢، ص٤٣٨، بلفظ "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، جاء في التلخيص: وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قال: فيه البخاري منكر الحديث ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح قاله الترمذي: قلت: رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح... تلخيص الحبير، ج٤، ص١٠٤.

عسيراً لا يصار إليه، إلا إذا بلغ الإجرام حداً من اللامعقولية، أما إذا وجد المبرر المعقول إلى الفعل، ونتج عنه مالا يقصده الفاعل، فإن هذا المبرر مع اقترانه بالإذن الشرعي، يسقط عقوبة القصاص، تطبيقاً للقاعدة وهو ما يتوافر في حق الزوج.

وبالنظر إلى موقف الزوج، الذي قام بالاعتداء على زوجته، ونتج عن ذلك ما يوجب القصاص، تحقق في جانبه شبهة في أحد أركان الجريمة، وهو هنا ركن القصد الجنائي، لأن الزوج لم يقصد القتل وخلافه، وإنما قصد التأديب والذي هو مقرر شرعاً، وقد دل على عدم القصد، استخدامه لوسائل لا تؤدي إلى الإتلاف والهلاك، ومثل هذا الخلل في هذا الركن، يعد شبهة تستوجب عدم إقامة القصاص[1].

المطلب الثالث

العفو بين الزوجين

العفو يعني إسقاط العقوبة عن الفاعل، سواء كان مجاناً أو بمقابل بأخذ الدية[2]، وقد رغبت الشريعة في العفو، ذكر ابن قدامة إجماع العلماء على جواز عفو أولياء الدم بعدم ثبوت القصاص وأنه أفضل من الاستيفاء[3]، حيث رغبت نصوص الشريعة في ذلك منها:

أولاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[4].

٢- وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[5].

ووجه الدلالة:

أن في الآيات تذكير بالأخوة الإيمانية، ومطالبة للمعفو عنه بقبول هذا العفو، وأداء الدية إليه بإحسان، وهو أمر مرغب فيه في شريعتنا، لم يكن موجوداً في غيرها من

---

(١) حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٥، سبل السلام، ج٤، ص٦٥.

(٢) الهداية، ج٤، ص٤٥١.

(٣) المغني، ج٧، ص ٧٤٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٥) سورة الشورى: من الآية (٤٠).

الشرائع، ورحمة ولطفاً من الله بعباده في تشريعه، ورحمة ولطفاً كذلك بين الخلائق إن هم نزلوا على أمر الله[١].

ثانياً السنة:

١-ما روى عن عائشة -رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله -ﷺ- **صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله -ﷺ- فقال: أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟ فقال أنا يا رسول الله فله أى ذلك أحب**[٢].

٢-ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: **"ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً"**[٣].

ووجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث واضحة الدلالة في أمرها بالعفو وحثها عليه، لأن فيه إنقاذ لنفس مؤمنة، وإن كانت قد أساءت، لكن عفو المسلم عن أخيه سبب لنيل الأجر والثواب من الله تعالى، هذا العفو الذي رغب الله فيه، والترغيب في الشيء يستلزم راجحيته، ولاسيما إذا اعتبره الشارع من موجبات رفع الدرجات، وحط الخطيئات، وزيادة العز[٤].

ثالثاً المعقول:

أن الله تعال لا يأمر عباده، ولا يندبهم لشيء، إلا وفيه مصلحة راجحة بالنسبة لهم، سواء لولي الدم أو للقاتل، أما ولي الدم فإن له من الأجر بعفوه عن ظالمه، فوق ما يستحقه من الدية على تلك المظلمة، وقتله لأخيه المسلم وإن كان بحق، فلن يجديه شيئاً إلا شفاء غيظه، فإن هو تعالى على هذه النفس المحبة للانتقام، حصل له الجزاء في الدنيا والآخرة[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٦٤٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، ج٥، ص٣٠٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع، ج٢، ص٦٣٨.

(٤) فتح الباري، ج٥، ص٣٠٧، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٤.

(٥) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٦.

وبالنسبة للقاتل فإن العفو عنه فيه إنقاذ لحياته، وتأليف له مع المجتمع، وسوف يكون هذا مدعاة لتوبته وصلاحه، وعودته مرة أخرى إلى مجتمعه، وأسرته وأولاده، وكل هؤلاء ربما يكونوا في حاجة ماسة إليه، حتى أنه يجوز لولي الدم الانتقال إلى الدية دون رضاه، لأنها تعينت مدفعاً للهلاك وإنقاذاً له(١).

العفو عن الزوج:

إذا ارتكب الزوج ما يوجب القصاص بالقتل أو غيره، فإن أولياء الدم بالنسبة للمرأة، مدعوون كذلك إلى العفو بالنصوص الداعية إلى ذلك في الكتاب والسنة، وذلك حفاظاً على ما كان من سابق عشرة ومصاهرة بينهم، وبين الزوج، ويمكنهم الانتقال إلى الدية إن شاؤوا فقد يكون للزوجين أولاد، والقصاص من أبيهم مع فقدان الأم ضرر بالغ وكبير، كذلك فإن المرأة مدعوة إذا ما ألحق بها الزوج، ما يستوجب القصاص في الأعضاء بالعفو عنه، حفاظاً على روابط الأسرة، ويمكنها إن شاءت أن تأخذ الدية، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٢)، ومعناه مخاطبة الأزواج أو أولياء الزوجة بالتفضل والعفو، والتفضل إنما يكون بأحد وجهين، أحدهما ببذل ما تملكه اليد من مال، والثاني بإسقاط ما يمكن إسقاطه من الحقوق(٣)، فمطالبتها بالقصاص من الزوج وإن كان هذا حقها الشرعي، سوف يقطع أواصر هذه الأسرة، وسوف يلحق بها وبالأولاد أضراراً بالغة، في حين إن هي ترفعت عن حب الانتقام، ونزلت على ما أمرت به قواعد الدين من التسامح والعفو، كان هذا أفضل لها ولزوجها ولأولادها.

ولذلك فإن الله تعالى، عندما رغب في العفو والانتقال إلى الدية قال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٤)، وهذا التخفيف وهذه الرحمة، تأتي للأسباب السابقة، وميزة لهذه الأمة عن غيرها من الأمم السابقة، التي لم يكن في شريعتها العفو(٥)، وإن كنت أوافق ما رآه الإمام مالك –رضي الله عنه– في أن العفو إذا تم بالنسبة للقاتل، أن يعاقب

---

(١) الهداية، ج٤، ص٤٤٢، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٦، سبل السلام، ج٣، ص٤١٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٦٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٥) كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القود، وفي شرع عيسى عليه السلام تحتم الدية، وفي شريعتنا تخيير المستحق بين الأمرين، لما في الإلزام بأحدهما من المشقة.. حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٦، نيل الأوطار، ج٧، ص١١.

بالجلد مائة والسجن سنة[١]، وفي ذلك تحقيق نوع من التوازن في العقوبة في ألا يعفى القاتل تماماً من العقاب، حتى ولو كان زوجاً وفيه إشارة، كذلك إلى عظم الذي ارتكب، ولئلا يستهين الناس بالعقوبة، حيال ما يرتكبونه من اعتداءات في مواجهة زوجاتهن.

ولكن هل يشترط رضا الزوج الجاني بالعفو الصادر من أولياء زوجته حال قتلها؟ أو العفو الصادر منها حالة إصابتها فقط دون قتلها؟

خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأوّل:

وذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة[٢]، إلى أن العفو ينتج أثره في العفو عن القاتل، سواء مجاناً أو في مقابل الدية، ولو بغير رضا الجاني، ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة والمعقول.

١ـ الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٣].

ووجه الدلالة:

أن العفو الوارد في الآية، تخفيف ورحمة من الله تعالى، ولذلك فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو بينهما بالدية، فإنه واجب على القاتل قبوله، دون اعتبار رضا القاتل، لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام لزمة القبول، يؤكده أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده في المخمصة، فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بما له[٤]، وقد أضاف الإمام القرطبي توجيهاً آخر نقله عن علماء اللغة فقال: ولأن القراءة بالرفع تقتضي ذلك، لأن المعنى فعليه اتباع بالمعروف، فالرفع سبيل للواجبات، والنصب سبيل للمندوبات، كما في قوله تعالى ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٥].

---

(١) الموطأ، ص١٣٩.

(٢) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢١٦، المغني، ج٧، ص٧٤٧، المحلى، ج١١، ص١٢١، البحر الزخار، ج٦، ص٢٤١، سبل السلام، ج٣، ص٤١٨.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٠٢، فتح الباري، ج٥، ص٣٠٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٦٤٣.

٢ـ السنة:

قوله -ﷺ- "**من قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا، وإما أن يأخذوا العقل**"(١).

ووجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- خير أولياء الدم ، بين القصاص أو الانتقال إلى الدية، وذكر بأن كلا الأمرين خير، وإن كان العفو أولى للأحاديث الدالة على ذلك، ولم يعتبر رأي الجاني، لأن العفو في مصلحته، وربما يكون في مصلحة أولياء الدم إذا كانوا في حاجة إلى الدية، فلا يعتد بعدم رضاه عن العفو عنه(٢).

٣ـ المعقول:

أن الانتقال إلى العفو ولو بمقابل فيه تخليص للقاتل من الهلاك، فلا يجوز له أن يمتنع عن ذلك، لأن امتناعه إلقاء بنفسه في الهلاك، وهو ممنوع فوجب النزول عليه، تحقيقاً لمصلحة الطرفين، ولأنه محكوم عليه، فلا يعتبر رضاه، قياساً على المحكوم عليه بسداد الدين، وقياساً على وجوب قبوله تخليص نفسه من الهلاك، بدفع قيمة الطعام والشراب(٣).

القول الثاني:

وذهب إليه الحنفية والمالكية(٤) والثوري والأوزاعي، إلى أن التنازل عن القصاص، إذا تم مجاناً وبلا مقابل صح، أما إذا كان بمقابل فلابُد من موافقة ورضا الجاني(٥).

الأدلة:

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل، ج٤، ص٢١ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار، ج٧، ص١١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٠٢، قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٦.

(٤) المنقول عن المالكية هو غالب اتجاه المذهب، وإن كان أشهب قد روى عن مالك غير ذلك، إلا أن الرواية الأولى هي المشهورة عنه، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٧.

(٥) بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٤٧، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٧، مغني المحتاج، ج٤، ص٦٠.

أولاً- الكتاب:

وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[١].

ثانياً- السنة:

وهو قوله -ﷺ- "كتاب الله القصاص"[٢].

ووجه الدلالة:

أن هذه النصوص قررت حكم القتل، وهو القصاص، لأن القتل جريمة متناهية، فوجب أن تكون العقوبة عليها متناهية كذلك، بإجراء القصاص من الجاني، أما العفو الذي حث الله عليه في كتابه، فهو العفو بلا مقابل، فإذا كان بمقابل ترك الخيار للجاني في قبوله أو عدم قبوله[٣].

وقد نوقش هذا:

بأن الاستدلال بهذه النصوص ضعيف، لأن هذه النصوص عامة في وجوب القصاص إذا تحققت شروطه، وطلبه أولياء القتيل، ولا يعني هذا أن القصاص لا يقبل العفو، فقد دلت عليه نصوص أخرى تحث وترغب فيه، فقصر النصوص على وجوب القصاص دون غيره، تخصيص بلا مخصص وهو غير جائز[٤].

ثالثاً- المعقول:

وهو أن العفو بمقابل في هذه الحالة يعد صلحاً، والصلح عقد يقتضي موافقة طرفيه فلا يجبر عليه الجاني، فلربما كانت مصلحته في عدم دفع الدية[٥].

الترجيح:

وفي هذه المسألة لا يمكن ترجيح رأى بعينه، نظراً لتعارض الأدلة، والقاعدة تقول أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وقد جمع ابن رشد بين هذه الأدلة في هذه المسألة فقال ما نصه "والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح،

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٢) سبق تخريجه، ص٧ .

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٤٧، مغني المحتاج، ج٤، ص٦٠.

وأيضاً فإن الله -عز وجل يقول ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١]، وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال، فواجب عليه أن يفديها أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله، وعنده ما يشتريه به لزمه شراؤه، فكيف بشراء نفسه، ويلزم على هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار، أن يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار، فيكون لهم الخيار[٢].

وعلى ذلك إذا كانت مصلحة القاتل - وهو الزوج في المسألة- في العفو بمقابل وكان أولياء القتيل -الزوجة- كباراً ومن غير الأبناء، ووافقوا على ذلك لزم الزوج القبول، لأن عدم قبوله إلقاء بنفسه في التهلكة، وهو حرام شرعاً، أما إذا كان من أولياء القتيل من هو صغير السن، فإنه في هذه الحالة يتم تأخير القصاص حتى يكبر، ويقرر إمضاء العفو بمقابل أو بدون مقابل، وفي هذا جمع بين المصالح المختلفة، وعدم تغليب مصلحة على أخرى.

معاقبة الزوج بعد سقوط العقوبة:

إذا سقطت العقوبة عن الزوج لتوافر الشبهة، فإنه في هذه الحالة لا يعفي بالكلية، بل يعاقب بعقوبة أخرى غير عقوبة القصاص، كالدية أو التعزير من الضرب أو الحبس، أو غير ذلك الشديد من سائر عقوبات التعازير[٣].

وعلة ذلك، أن الجريمة التي وقعت من الجرائم الكبيرة، وإن كان قد أعفى منها لسبب ما فإن ذلك لا يمنع من أن يعاقب بعقوبة أخرى، تحقق نوعاً من شفاء الغيظ بالنسبة للمجني عليه، وإن كانت الزوجة فمعلوم أن من أهداف العقوبة تحقيق هذا الغرض[٤]، كما أن توقيع عقوبة ما يعد زجراً للآخرين من الأزواج حتى لا يستسهلوا الاعتداء على زوجاتهن، بحجة التأديب، وإن كانت الوسائل غير قاتلة، ذلك أن من الوسائل مالا يكون قاتلاً، لكن إذا تكرر استعماله أو ضرب به مواضع حساسة من الجسد، أو كانت الزوجة بها من العلل المرضية مالا تستطيع معه تحمل الضرب، ولو كان يسيراً، فإنه من المناسب أن يوقع القاضي عقوبة ملائمة في نطاق التعازير

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٧.

(٣) الموطأ، ص١٣٩، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٥، سبل السلام، ج٤، ص٦٥.

(٤) حاشية الباجوري، ج٢، ص١٣٩، المحلي، ج١٠، ص٢١٤.

المفوضة إليه، وكذلك الحال، فإن العقوبة تسقط، إذا كان لأحد الزوجين ولد من الآخر، وورث القصاص، امتنع القصاص في هذه الحالة، لحرمة الأبوة كما ذهبت إلى ذلك بعض المذاهب الفقهية في معاقبة الزوج الفاعل بعقوبة أخرى، قدرها المالكية بالحبس سنة[1].

(١) الموطأ، ص١٣٩.

المبحث الثاني
أثر الزوجية على المسئولية في الاعتداءات الناتجة عن التأديب

العلاقة بين الزوجين في الإسلام أساسها المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، وقد جعل الإسلام لكل من الرجل والمرأة حقوقاً، وألزمه بواجبات، وطالبهما بضرورة رعايتها والقيام بها.

ولكن في بعض الأحيان، قد لا يلتزم أيٌ منهما بما عليه من واجبات، وهنا قرر المشرع عدة وسائل، يمكن لأي منهما اتخاذها لمعالجة هذا التقصير، ومن ضمن هذه الوسائل الممنوحة للزوج حقه في التأديب، هذا الحق الذي يجد أسانيده من الكتاب والسنة، بضوابط وقيود ووسائل محددة، لا يجوز للزوج مخالفتها، فإن خالفها وترتب على ذلك اعتداء بدنياً على الزوجة، فهل يضمن الزوج في هذه الحالة؟

ولذلك فإن الحديث في هذا الموضوعات سيكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول- حق التأديب أسبابه وأسانيده الشرعية.

المطلب الثاني- ضوابط التأديب ومدى الضمان فيه.

---

(١) سورة الروم: من الآية (٢١).

المطلب الأوّل

حق التأديب[١] أسبابه وأسانيده الشرعية

التأديب يعني: إعطاء الزوج الحق في ضبط السلوك والتصرفات الصادرة من الزوجة، متى كانت هذه التصرفات غير سوية، وذلك باستعمال الزوج قدراً معقولاً من اللوم أو العقاب البدني، الذي يقصد به الإصلاح لا الإضرار أو الاحتقار، وكان الهدف من ذلك مشروعاً[٢].

أسباب التأديب:

أعطت الشريعة للزوج حق اللجوء إلى التأديب، متى ظهر من الزوجة ما يعد نشوزاً[٣]، وهذه الأسباب هي:

أوّلاً- تقصير الزوجة في رعاية الزوج:

الزوجة مطالبة شرعاً بعدم التقصير في رعاية الزوج، بل عليها أن تعمل كل ما يؤدي إلى راحته واستقراره حسياً ومعنوياً، ولا يتحقق هذا إلا بالاعتراف بحقوقه الشرعية، وهي حق الطاعة ووجوب قرارها في بيت الزوجية، والاعتراف له بالقوامة وعدم النشوز والتعالي عليه[٤]، ويدخل في هذا الحق حق الزوج في الوطء أو الاستمتاع، ففي الصحيح "**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**"[٥]، والمراد أنه ليس لها الحق في الامتناع إلا بمبرر شرعي

---

(١) وإعطاء الحق للزوج في تأديب زوجته قرره قانون العقوبات المصري في المادة ٦٠ التي تنص على أنه "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء"، وإلى مثل ذلك ذهب القانون السوري في المادة ١٨٢ والقانون الأردني في المادة ٥٩ والقانون اللبناني في المادة ١٨٣ والقانون العراقي في المادة ٤١ والقانون الكويتي في المادة ٢٨.

(٢) الذخيرة، ج١٢، ص١١٩، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٤، المغني والشرح الكبير، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ج٤، ص٣٦٩.

(٣) والنشوز معناه: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين: قولي وفعلي ولكل منهما علامات ودلائل متى ظهرت من الزوجة كان ذلك سبباً شرعياً لتأديبها.. حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٤، المغني، ج٧، ص٤٦.

(٤) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٩٩، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٣٩.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ج٩، ص٢٩٣.

معقول، بأن باتت هاجرة له بلا سبب منه، أما إن بدأ هو بالهجر أو بالظلم والإساءة لها ثم دعاها في ليلته إلى فراشه، فامتنعت لإساءته فلا يعد امتناعاً[١]، وهذا الحق ليس مقرراً للزوج وحده، بل هو حق مشترك إذ على كل منهما إعفاف زوجه وصيانته، لأنه مقصود النكاح، وعلى ذلك إذا قصرت الزوجة فيه بلا مبرر أو عذر جاز لزوجها شرعاً تأديبها إصلاحاً لها[٢].

ثانياً عدم الاستقرار في منزل الزوجية:

الزوجة مطالبة شرعاً أن تنتقل إلى بيت الزوجية، الذي أعده لها الزوج إعداداً مناسباً، وأن تستقر فيه بل والانتقال لأي بلد آخر، يعمل فيه الزوج ما دام قد وفر لها المسكن الملائم شرعاً[٣]، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤].

فالاستقرار في بيت الزوجية، حق من حقوق الزوج على زوجته، لا يتعارض مع حق الزوجة في الخروج منه، متى كان هناك مبرر شرعي لذلك، فإذا وجد المبرر لخروجها، كان عليها أن تلتزم بآداب الإسلام، بمراعاة الحشمة والوقار في زيها وهيئتها وسلوكها، وذلك كخروجها لقضاء حاجة ماسة تخشى فواتها، أو خروجها لعيادة أو تمريض لها، أو لأحد أبويها، أو غير ذلك من الضرورات، لكن إذا خرجت الزوجة من منزل زوجها بلا مبرر مقبول، وعرضت نفسها لمواطن الشبه والابتذال، والأعين الغامزة والألسنة الهامسة، فإنه يجوز للزوج شرعاً، أن يقوم بتوجيهها وتأديبها، حتى لا تعود إلى مثل ذلك[٥]، فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٦]، والنبي -ﷺ- يقول: "وكلكم راع كلكم مسئول عن رعيته"[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ، ج٤، ص١١.

(٣) وضع الفقهاء لانتقال الزوجة مع زوجها إلى بلد آخر شروطاً، إن لم تتوافر لا تعد المرأة ناشزاً وهذه الشروط هي: ١- أن تكون الزوجة قد قبضت عاجل مهرها. ٢- أن يكون الزوج مأموناً عليها وأن تكون البلدة آمنة كذلك، ٣- أن يمكنها الاتصال بأهلها بحيث لا تنقطع عنهم أخبارها أو تنقطع عنها أخبارهم. ٤- ألا تمتنع عن السفر لضرر كمرض أو سفر أو حبس.. شرح الزرقاني، ج٤، ص٢٤٧، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٣٩، المغني، ج٧، ص٢١.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٦١، قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٠، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٤.

(٦) سورة التحريم: من الآية (٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، ج٢، ص٢٧٩.

ولا شك أن مخاطبة الزوج بهذه النصوص، تجعل المسئولية ملقاة عليه في ضرورة عمل كل ما يمكنه عمله لتجنيب الزوجة والأسرة المخاطر والأضرار، ومن الوسائل المتاحة في ذلك لجوء الزوج إلى التأديب.

ثالثاً- التقصير في رعاية المنزل أو الأولاد:

ويجب على الزوجة كذلك عدم التقصير في رعاية المنزل، بأن تقوم بالإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه، والقيام بالأعمال المنزلية المعتادة، إذ أن ذلك من مقتضيات عقد الزواج، ومما تقتضيه حسن العشرة والمعاملة بين الزوجين(١).

وإن كان قد حدث خلاف بين الفقهاء، في مدى التزام الزوجة بالأعمال المنزلية المعتادة، كالغسيل والطبخ والكنس وغير ذلك وهل يعد تقصيرها في هذا مبرراً للتأديب إلى قولين:

القول الأول:

وذهب إليه الحنفية والقول المشهور لدى المالكية(٢)، والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو عدم إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية(٣)، ودليلهم على ذلك.

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج٤، ص٣٦٩.

(٢) غير أن القائلين بذلك من المالكية، يفرقون بين المرأة ذات القدر، والأخرى غير ذات القدر، فلا يلزمون الأولى بأعمال المنزل، ويلزمون الثانية، وإن كانت هذه التفرقة لا محل لها الآن، حيث يقضي العرف، بأن تتولى المرأة خدمة منزلها، والمعروف أن العادات كالشروط.. الذخيرة، ج٤، ص٤٦٧.

(٣) الهداية ج١، ص٢٠٢، الذخيرة، ج٤، ص٤٦٧، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٥، قليوبي وعميرة، ج٤، ص ٧١، المغني، ج٧، ص٥٦٩، المحلى، ج٩، ص٢٢٧.

(٤) سورة الروم: من الآية (٢١).

(٥) سورة النساء: من الآية (١٩).

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل من آياته وحكمه، الزواج بين الجنسين، وأشار إلى أن الغرض من الزواج، هو تحقيق السكن والمودة، وهذا السكن وتلك المودة تتحقق بحسن معاشرة الزوجة لزوجها، وصيانتها لحقوقه فإذا هي راعت ذلك، حققت الغرض المطلوب من الزواج والمُشار إليه في الآية، وهو السكن النفسي، أما الأمور الأخرى، كأعمال البيت والقيام بشئونه فليست من متطلبات الزوجة، كما أنه من المعاشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادماً ولأنه مما تحتاج إليه على الدوام فأشبه النفقة[١].

قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[٢].

ووجه الدلالة:

أن هذه الآية تحدثت عن صفات الزوجة الصالحة، وهي أنها قانتة حافظة لزوجها ولما له وعياله، وهذه هي أهم الصفات التي يجب أن تتوافر في المرأة، وما عدا ذلك كخدمة البيت أو التقصير فيه، فإنها ليست من الصفات المطلوبة في الزوجة، وعلى ذلك إذا ما قصرت في هذا الشأن، فلا تستحق التأديب[٣].

ثانياً المعقول:

وهو أن عقد الزواج، إنما شرع لمقاصد وأهداف تتعلق بالعشرة الزوجية، وتحصين كلاً من الزوجين للآخر، لا للاستخدام وبذل المنافع، فليس من مقتضاه إلزام الزوجة بالأعمال المنزلية، فالزوج هو الملزم بها، وعليه أن يستأجر من يقوم بها، إلا إذا كانت الزوجة من بيئة تعارف أهلها على قيام الزوجة بذلك، فإنه في هذه الحالة تكون ملزمة تطبيقاً لقاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[٤].

ثالثاً القياس:

وهو قياس وجوب الإنفاق على خادم، يتولى شئون البيت بدلاً من الزوجة على نفقة السكنى، فكما أن الزوج ملزم شرعاً بتوفير المسكن للزوجة، فكذلك توفير الخادم الذي يتولى رعاية هذا المسكن، ويكفي في هذا استئجارها لا شراؤها[٥].

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٥٥، المغني، ج٧، ص٥٦٩.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) المغني، ج٧، ص٥٦٩.

(٤) بداية المجتهد، ج٢، ص٥٥، المغني، ج٧، ص٢١.

(٥) بداية المجتهد، ج٢، ص٥٥، الذخيرة، ج٤، ص٤٦٧.

القول الثاني:

وذهب إليه بعض المالكية، وأبي ثور من الشافعية وابن القيم من الحنابلة، وهو أن القيام بأعباء البيت وخدمته، واجبة شرعاً على الزوجة، تؤديها بناء على المتعارف عليه بين الناس، والمتعارف عليه بين الناس أن خدمة المرأة لبيتها مطلوب منها[١] ودليلهم على ذلك.

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢].

ووجه الدلالة:

أن هذه الآية جعلت الزواج سكناً لكلا الزوجين، وهذا السكن لا يتحقق إلا بكل مقوماته، سواء السكن النفسي أو غيره، من إعطاء الزوج حقه في الرعاية والاهتمام، وهذه الرعاية لا تتحقق إلا بالقيام بخدمة البيت ورعايته، فتقصير الزوجة في ذلك يعد إخلالاً بواجب مستحق عليها، يمكن للزوج أن يجبرها على القيام به، خاصة إذا كانت الأعراف تقضي بذلك[٣].

ثانياً- السنة:

هناك بعض الأحاديث أو التوجيهات النبوية في ذلك، والآثار الصحاح التي ثبتت فيها، أن نساء النبي -ﷺ- ونساء الصحابة، كن يقمن بخدمة ورعاية شئون البيت ومن ذلك:

ما روى أن فاطمة بنت رسول الله -ﷺ- وزوجة علي بن أبي طالب، شكت إليه ما تلقى في يديها من أثر الطحن بالرحى، فأتت النبي -ﷺ- تسأله خادماً، فقال لها ولزوجها" **ألا أدلكما على خير مما سألتماني، إذا أخذتما مضاجعكما، فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمداه ثلاثا وثلاثين، وسبحاه ثلاثاً وثلاثين، فإنه خير لكما مما سألتماه**[٤].

---

(١) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٢) سورة الروم: من الآية (٢١).

(٣) شرح الزرقاني، ج٤، ص٢٤٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات باب: عمل المرأة في بيت زوجها، ج٩، ص٥٠٦.

ووجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- حكم بين علي بن أبي طالب، وزوجته فاطمة -رضي الله عنهما- حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة داخل البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة خارج البيت، وفي هذا دليل على أنه ليس للزوجة أن تمتنع عن القيام بخدمة البيت، متى كانت أحوال الزوج لا تسمح بتحمل نفقات هذه الخدمة[١]، وإن كان بعض الفقهاء، قد استثنى الزوجة الشريفة ذات القدر، فإنها لا تجبر على خدمة البيت، إذا كان زوجها ملياً قادراً على إيجاد من يخدمها[٢].

ونوقش هذا:

بأن المعقود عليه أصلاً من جهة الزوجة الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه وحصاد زرعه، وأما قسم النبي -ﷺ- بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه[٣].

ما روى عن سهل بن سعد قال: "لما عرّس أبو سيد الساعدي، دعا النبي -ﷺ- وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في ثور من حجارة[٤].

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على التزام الزوجة بخدمة بيتها، فهذه أم سيد تفعل ذلك في أيام عرسها بحضور النبي -ﷺ- وصحابته، ويدل كذلك على جواز خدمة المرأة لمن يحضره زوجها من الرجال وذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وقد ورد عن بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بخدمة بيت زوجها الزبير بن العوام[٥].

---

(١) شرح الزرقاني، ج٤، ص٢٤٧، المغني، ج٧، ص٢١.

(٢) شرح الزرقاني، ج٤، ص٢٤٧.

(٣) المغني، ج٧، ص٢٢.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: قيام المرأة على خدمة الرجال، ج٩، ص٢٥١.

(٥) فتح الباري، ج٩، ص ٢٥١، شرح الزرقاني، ج٤، ص ٢٤٧.

الترجيح:

ورغم أن الرأي الأول، ذهب إليه كثير من الفقهاء لاعتبارات معينة، إلا أنه يمكن القول، أنه يمكن الوقوف موقفاً وسطاً بين الرأيين فلا نقول بإلزام الزوجة أو عدم إلزامها، خاصة في ظل تغير معطيات الواقع الاجتماعي، وخروج المرأة إلى العمل، وكثرة التزاماتها، وهنا نفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت لدى الزوج القدرة المادية، ولم تكن قدرة الزوجة الصحية تسمح لها بتحمل كافة أعباء المنزل، فإنه في هذه الحالة على الزوج أن يساعدها في ذلك، إن لم يكن بنفسه، وهذا ليس معرة خاصة فيما يتعلق بحاجياته هو، وقد كان النبي -ﷺ- يفعل ذلك أو عن طريق شراء كل ما يلزم من الأجهزة والأدوات التي تساعد في ذلك، أو حتى بإرسال ما يمكن إرساله خارج المنزل، ليتم خارجه بمقابل، فإذا كانت الحالة هذه بالنسبة للزوج والزوجة، فلا يحق للزوج أن يعاقب زوجته إن قصرت في شيء من أمور المنزل، إذ ليس هناك مبرر شرعي لهذه المعاقبة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الثانية: أما إذا كانت ظروف الزوجين عكس ذلك، بأن لم يكن الزوج مقتدراً، ولم يكن بالزوجة ما يمنعها من القيام بأعباء المنزل وشئونه، فقصرت في ذلك تكاسلاً وتهاوناً، فإنه يحق للزوج شرعاً اللجوء إلى تأديبها، حسب ضوابط التأديب ودرجاته، خاصة إذا تأيد ذلك بما كان عليه النساء في زمن النبي -ﷺ- وما يقضي به العرف في وقتنا الحاضر، من أن الزوجة ملزمة بأعمال المنزل، ما دام لا يمنعها من ذلك مانع معقول، ولا يجبر الزوج على تحمل تكاليف هذه الأعباء، متى كان غير قادر عليها.

رابعاً: صدور سلوك شائن قولاً أو فعلاً:

إذا صدر سلوك شائن من الزوجة، سواء كان قولاً أو فعلاً، بالزوج أو بالآخرين، حق للزوج شرعاً منعها من التمادي في ذلك ولو بتأديبها، إذ لا يجوز للزوجة أن تتطاول على زوجها أو تسب الآخرين من جيرانها، أو تخرج من البيت بغير إذنه إلا لضرورة، وأن تحفظ سره وتصون ماله وعياله، وأن تجنب نفسها مواطن الشك والريبة، وكل ما يثير الشك في قلب زوجها[1]، ويدخل في هذا أيضاً الإساءة إلى أهل

(١) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٤٣، حاشية البجوري، ج٢، ص١٤٤، المغني والشرح الكبير، ج٤، ص٣٦٩.

الزوج وأقاربه فكل هذه التصرفات وغيرها مما هو مشين عقلاً وعرفاً يحق للزوج بمقتضاه اللجوء إلى التأديب[١].

هذه الأسباب وغيرها، مما يقتضي سوء العشرة والمعاملة أو التقصير في الحقوق والواجبات، يجد سنده الواضح في قول الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٢]، والتي تقتضي ضرورة أن تصدر الأفعال التي تعد من قبيل النشوز بالفعل من الزوجة، ولا يكفي فيها مجرد الخوف أو الظن، إذ الخوف المراد في قوله تعالى:﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ بمعنى العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً﴾[٣]، أي من علم فالأحكام الشرعية تبنى على العلم في الغالب[٤].

لكن إذا تقرر حق الزوج في التأديب، استناداً على هذه النصوص الشرعية، إلا أن هذا الحق مقيد بالقيود التالية:

أولاً- أن يكون ما يأمرها به موافقاً لأوامر الشريعة، فإن خالف هذه الأوامر كما لو أمرها بما فيه ضرر يقع عليها أو فيه معصية، سقط حقه في الطاعة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

ثانياً- أن يكون الأمر الذي يطلبه الزوج من زوجته، فيما له من ارتباط بالعلاقة الزوجية أو الأمور المتعلقة بها، فإن لم يكن له ارتباط كما لو كان تصرفاً خاصاً بالزوجة في مالها أو أمر خاص بها لا علاقة للزوج به، فليس له الحق في أن يأمرها فيه، وليس له الحق في تأديبها إذا لم تستجب إلى رأيه.

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣٦.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٢).

(٤) حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٣، المغني، ج٧، ص٤٦.. وإن كان بعض الفقهاء، يرى جواز لجوء الزوج إلى التأديب، متى خشى أو ظن جنوح زوجته، فقد حملوا الخوف الوارد في الآية على مظنته النشوز والجنوح، والأول أظهر، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٤.

ويمكن القول: أن لجوء الزوج إلى التأديب، بمظنة أو خشية صدور تصرفات غير صحيحة من الزوجة، مقبول فقط بالنسبة للدرجة الأولى من التأديب وهي الوعظ واللوم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ التحريم: من الآية (٦)، ولا يقبل أن يلجأ الزوج إلى الدرجات الأخرى من التأديب، إلا إذا حدث النشوز فعلاً.

ثالثاً- أن يكون الزوج قائماً بما عليه من حقوق، سواء المتعلقة بالنفقة أو رعاية المنزل والأولاد، فإن قصر في هذه الحقوق، وقامت الزوجة نتيجة هذا التقصير بعدم الاستجابة لأمره، فليس له الحق في تأديبها، فلا يجوز له مثلاً تأديبها إذا خرجت لضرورة العلاج، أو لإحضار طعام وشراب ضروري للمنزل، أو أخذت أو اقترضت من قريب لها، لأن هذه الأفعال لم تكن تحدث لولا تقصير الزوج التقصير غير المعتاد[١]، فالحديث يقول: "... **والرجل راع ومسئول عن رعيته**"[٢]، يقول ابن العربي مبيناً أهمية العرف في تحديد التزام الزوجة بهذا الأمر "وهذا أمر دائر على العرف والعادة، والذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البادية، كن يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهن، ويترفهن معهن إذا كان لهن منصب في ذلك[٣].

المطلب الثاني

ضوابط التأديب ومدى الضمان فيه

الشريعة الإسلامية تقوم على العدل والإحسان، وتهدف فيما تقرره من حقوق إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإذا كان المشرع قد أعطى الزوج هذا الحق، فإنه ملزم شرعاً بأن يستخدمه في تحقيق مقاصد التشريع، ألا وهي المحافظة على الأسرة، ومنع الزوجة من التمادي في الخطأ الذي قد يضر بها وبأسرتها، ولذلك فقد وضع الفقهاء بصفة عامة قواعد يجب مراعاتها عند استخدام هذا الحق، وهذه القواعد هي[٤]:

أولاً- أن الحق منحة من المشرع:

ويقتضي هذا أنه يجب على مستخدم هذا الحق، أن يعلم بأن المشرع هو أساس هذا الحق وليس الحق ذاته هو أساس المشرع، وعلى ذلك فإن عليه أن يلتزم بكل القواعد

---

(١) الذخيرة، ج١٢، ص١١٩، قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٥، المغني، ج٧، ص٢١.

(٢) الحديث سبق تخريجه، ص٣٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٣، ص١٢١.

(٤) هذه القواعد التي وضعها لفقهاء لاستخدام الزوج حقه في التأديب، متى ألتزم الزوج بها، ونتج عن ذلك إصابات بدنية بالزوجة هو محل الخلاف بين الفقهاء، ما بين وجوب معاقبة الزوج على هذه الاعتداءات، وبين عدم معاقبته، لكن بالاتفاق إذا خرج الزوج عن هذه القواعد عوقب.. المغني، ج٧، ص٤٦.

والضوابط التي قررها له المانح، ومن ثم فإن الزوج عليه عند استخدام حقه في تأديب زوجته، مراعاة كل القواعد التي أمر بها مانح هذا الحق وهو المشرع، فإن أخل بها كان مسيئا في استخدام حقه، وملتزماً بكل ما يحدث نتيجة هذه الإساءة وهذا التفريط[١].

فإعطاء هذا الحق للزوج، يتطلب منه استخدامه استخداماً مشروعاً، وعلى ذلك فإنه إذا استعمله في الإضرار بالزوجة عد متعدياً، ووجب منعه عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" إذ يجب أن تستخدم في المقاصد المشروعة وسائل مشروعة كذلك[٢]، وعلى هذا إذا تعارضت المنفعة مع المفسدة، قدم دفع المفسدة متى كانت المفسدة زائدة عن المنفعة، وتطبيقاً لذلك نص الفقهاء على "إذا تصرف أحد في ملكه بمقتضى حق له، وتضرر غيره بذلك تضرراً بيناً كان له منعه"[٣].

ثانياً أن يهدف الحق إلى تحقيق غاية:

ولابُد كذلك من أن يهدف الحق المستخدم إلى تحقيق غاية، وهي هنا بالنسبة للزوج منع زوجته من التمادي في الخطأ وردها عن غيها بهدف المحافظة عليها وعلى الأسرة، فالحق في نظر المشرع ما هو إلا وسيلة لتحقيق غاية، ولأجل هذه الغايات جاءت الأحكام الشرعية[٤]، وعلى ذلك فإذا لم يكن التأديب محققاً لفائدة مرجوة منه امتنع، يؤكد الإمام القرافي على ضرورة أن يحقق الحق الشرعي هدفاً منه فيقول: والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة ... فلو لم تترك المرأة النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً[٥].

ثالثاً عدم الإضرار بالغير:

ذلك أن الأصل في منح أي حق أن يكون هذا الحق مقيداً لا مطلقاً، بحيث لا يؤدي استخدامه إلى إلحاق الضرر البالغ بالغير، ويتصور هذا بالنسبة للزوج في حالة ما إذا استخدم الحق الممنوح له شرعاً، في غير ما خصص له وما قصده المشرع من منح

---

(١) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٥، المغني والشرح الكبير، ج٤، ص٣٦٩.

(٢) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٥.

(٣) القوانين الفقهية، ص٣٤١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج٤، ص٢٢٥، قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٥، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٤.

(٥) الذخيرة، ج١٠، ص٢٦٥.

هذا الحق، بأن تعمد مجرد الإضرار والإساءة إلى الزوجة، دون مبرر يقتضي ذلك، بل إن الزوج إذا تجاوز في استعمال حقه عوقب على ذلك تعزيراً[١].

ذلك أن أي حق فردي منحه المشرع لأحد لا يعني استقلاله في استعمال هذا الحق تماماً، بل يبقى للمانح لهذا الحق وهو المشرع اشتراكاً في هذا الحق، بحيث يتقيد الشخص بالقيود والضوابط المرتبطة بهذا الحق، وإذا كان الأمر كذلك لدى المشرع، فإن الزوج يحرم عليه شرعاً الإضرار بزوجته، وبأي صورة مبالغ فيها، ولو اتخذت هذه الصورة في ظاهرها صوراً مشروعة كإرادة التأديب، إذا أن قواعد الشريعة ومبادئها، لا تقر استعمال الحق على وجه تعسفي[٢].

والمقرر عند الفقهاء، أن الشخص إذا أساء استعمال حقه منع منه، متى كان ذلك يلحق ضرراً بالآخرين، كما لو فتح الجار أبواباً أو نوافذ على دار جاره، جاء في المدونة" قلت فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري رفعها عليَّ وفتح أبواباً وكوى[٣]، يطل منها على عيالي أو على أولادي، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك: قال: نعم يمنع من ذلك[٤].

رابعاً التدرج في التأديب:

فالمتفق عليه بين الفقهاء، أن الزوج يجب عليه أن يتدرج في مسألة التأديب، وأساس هذا التدرج في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً**﴾[٥]، فقد جاء العقاب في الآية مرتباً، ومن ثم فعلى الزوج أن يبدأ أوّلاً بالوعظ، ثم ينتقل إلى الهجر في المضجع، وإلا انتقل إلى الوسيلة الأخيرة وهي الضرب[٦].

---

(١) حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٤.

(٢) القوانين الفقهية، ص٣٤١، المغني، ج٧، ص٤٧.

(٣) الكوّة بالفتح ثقوب وفتحات بالبيت، مختار الصحاح، ص٣٠٣.

(٤) المدونة، ج١٥، ص١٩٧.

(٥) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٦) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص١٨٩.

كما يجب ألا يترتب على الضرب، إيذاء أو ضرر كبير، بأن يتقي الزوج المواضع التي يحرم عليه الضرب عليها، كالوجه لأنه مجمع المحاسن، والرأس لأنه مجمع الحواس، مع مراعاة استخدامه آلة خفيفة لا تكسر عظماً ولا تهتك لحماً[١]، ويشترط كذلك لممارسة هذا الحق، أن يقع النشوز فعلاً، إذ لا يكفي مجرد الشك أو الظن، بل ولابُد من وقوعه فعلاً، أو ظهور دلائل وعلامات وقوعه[٢].

ولكن إذا لم يلتزم الزوج بقواعد التأديب المقررة شرعاً، وذلك بأن أساء استعمال حقه واعتدى على زوجته اعتداءات، تستوجب العقاب الشرعي في الأمور العادية، فهل يعاقب على ذلك أم لا؟ وهل يحق له التأديب لأول معصية؟

أوّلاً- لجوء الزوج للتأديب عند أول معصية:

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء، يرجع إلى اختلافهم في معنى الواو في الآية الخاصة بحق الزوج في التأديب، فمن رأى أن الواو ليست للترتيب بل هي لمطلق الجمع، قال بجواز لجوء الزوج إلى أي وسيلة من وسائل التأديب المذكورة في الآية، ومن قال: إن الواو للترتيب ذهب إلى عدم جواز لجوء الزوج إلى الضرب مباشرة عند أول معصية، وبذا يكون للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأوّل:

وذهب إليه الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة في رواية[٣]، إلى أن الضرب لا يكون عند أول معصية، وإنما على الزوج أن يعظ الزوجة أولاً، فإن عادت فله أن يهجرها فإن عادت كان له أن يضربها وقد استدل هذا الرأي على ما ذهب إليه بأدلة وهي:

أوّلاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[٤].

---

(١) نهاية المحتاج، ج٨، ص١٧، كشاف القناع، ج٥، ص٢٠٩، سبل السلام، ج٣، ص٢٤٥.

(٢) حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٥، المغني، ج٧، ص٤٦.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٤، أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٦٥، قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٥، المغني، ج٧، ص٤٧.

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

ووجه الدلالة:

أن الآية عندما أعطت حق الزوج في تأديب زوجته، وضعت لهذا الحق ضوابط وهي اللجوء إلى التدرج في استعماله باستعمال الأخف فالأخف، وقد بينت الآية أن أول درجة من درجات هذا الحق، هي الوعظ والإرشاد ثم بعد ذلك الهجر، وأخيراً الضرب، فإن خالف الزوج هذا التدرج عوقب، إذا الواو في الآية تقتضي الترتيب، ولأن ما جرى قد يكون لعارض سريع الزوال غير محتاج إلى التأديب[١].

ثانياً المعقول:

وهو أن الحكمة من حق التأديب، إصلاح حال الزوجة وتهذيبها وزجرها عن ارتكاب أفعال الجنوح والانحراف، ومن ثم فالحق مقيد باستهداف هذه الغايات، التي قد تتحقق بمجرد استخدام الوسيلة الأولى وهي الوعظ، وهذه هي حكمة ترتيب وسائل التأديب، وهو ألا يلجأ الزوج إلى وسيلة قبل استخدام التي تسبقها، ولأن القصد زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل، وتقدير الآية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن، فإن أصررن فاضربوهن ضرباً غير مبرح[٢].

القول الثاني:

وذهب إليه الشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرواية الثانية[٣]، وهو أن للزوج أن يبدأ بالضرب مباشرة عند أول معصية، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

أولاً- الكتاب:

وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٤].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى بين للزوج الوسائل التي يحق له استخدامها في زجر وتأديب زوجته عند وقوع ما يستلزم التأديب، وللزوج الحق في أن يختار الوسيلة المناسبة بحسب عظم

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٤، أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٦٥، المغني، ج٧، ص٤٧.
(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٨٩، المغني، ج٧، ٤٦.
(٣) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٥، حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٥، المغني، ج٧، ص٤٦.
(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

الجرم الذي ارتكبته الزوجة، فالواو في الآية الكريمة لا تفيد الترتيب وإنما هي للجمع[١]، ولأن تعزيره لزوجته من باب إنكار المنكر، وإنكار المنكر يكون باليد أو اللسان أو الجنان فالكل مراد[٢].

ثانياً السنة: ما روى أن النبي -ﷺ- استؤذن في ضرب النساء فقال: **"اضربوا ولن يضرب خياركم"**[٣].

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث يبيح للزوج، اللجوء إلى الضرب مباشرة عند النشوز أو المخالفة، فهو حديث عام لا يمكن قصره على تكرار المعصية من الزوجة، فليس فيه ما يدل على أن الضرب يكون بعد تكرار المعصية، فيحمل على عمومه وهو جواز الضرب عند وجود مقتضياته ولو لأول مرة[٤].

ثالثاً المعقول:

وهو أن الأخطار التي قد ترتكبها الزوجة كثيرة ومتعددة، وهذه الأخطاء متفاوتة من حيث خطورتها وإضرارها بالأسرة فإذا ما ارتكبت الزوجة خطأ شائناً كان للزوج الحق في اللجوء إلى الوسيلة التي يراها مناسبة لتقويم هذا الخطأ، وإجباره على استخدام وسيلة الوعظ أوّلا، عند ارتكاب ما يستوجب التأديب بالضرب، فيه إضرار به وإضعاف لقوامته من ناحية، وفيه إضرار بالزوجة كذلك إذ قد يغريها هذا العقاب اللين على التمادي في الخطأ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار، فكذا عقوبات النشوز[٥].

الترجيح:

ويبدو لي والله أعلم، أنه لا يمكن ترجيح أي الرأيين على الآخر جملة واحدة، بل يمكن الجمع بينهما بإعمال كلا منهما متى كان ذلك مناسباً وذلك جمعاً بين الأدلة وعدم ترك بعضها، وذلك بأن يفرق حالة ارتكاب المعصية بين أمرين:

---

(١) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٥، المغني، ج٧، ص٤٦.

(٢) سبل السلام، ج٤، ص٦٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح: باب ضرب النساء، ج٢، ٢٤٥، وأخرجه البيهقي في سننه، ج٧، ص٣٠٤ لكنه مرسل وأخرجه الحاكم، ج٢، ص٢٨٨ وصححه.

(٤) سبل السلام، ج٤، ص٦٤.

(٥) حاشية الباجوري، ج٢، ص١٤٥، المغني، ج٧، ص٤٦.

الأمر الأوّل:

كون المعصية من المعاصي الكبيرة، التي لا يتناسب معها مجرد الوعظ، كسب الزوج أو شتمه، أو سب أهله وجيرانه وزملائه، وغير ذلك من حالات النشوز الظاهرة، ففي هذه الحالات إذا لجأ الزوج إلى الضرب مباشرة -مع مراعاة ضوابطه التي سبق ذكرها- وذلك لشدة وقع المعصية والمخالفة على نفسه، وعدم قدرته على تحملها فإنه لا يكون بذلك مخالفاً لقواعد التدرج في التأديب الواردة في الآية، وذلك لأن التدرج مقصوده استخدام الوسيلة المناسبة للتأديب عند كل ما يناسبها من الأفعال[1]، كما أن شدة وقع التصرفات الصادرة من الزوجة متى كانت هذه التصرفات بهذه الدرجة، يختلف من شخص لآخر وقد لا يستطيع كثير من الأزواج تحملها أو استخدام وسيلة هينة كوسيلة الوعظ، وأما قوله -ﷺ- "**ولن يضرب خياركم**" فإنما يحمل على حالات النشوز البسيطة التي يمكن احتمالها والتي لا يصح معها اللجوء إلى هذه الوسيلة في التأديب، وهي صفة الأخيار محسني العشرة كما جاء في الحديث.

الأمر الثاني:

إذا كانت المعصية من المعاصي البسيطة أو من لمم الذنوب وصغائرها كإهمال الزوجة في نفسها أو تقصيرها بعض الشيء في حق زوجها وأسرتها، وربما يكون هذا لعذر، فإنه لا يجوز للزوج في هذه الحالة اللجوء إلى هذه الوسيلة مباشرة، وهنا يكون القول بضرورة التدرج في الوسائل باستخدام الأخف فالأخف له محل[2]، وهو ما يحمل عليه الحديث السابق في أنه لن يضرب خياركم، متى لم يكن للضرب مسوغ ومبرر شرعي ظاهر، ومن ثم إذا لجأ الزوج إلى الضرب في هذه الحالات، اعتبر مخالفاً لأوامر التشريع واقعاً في الإثم والاعتداء دون حق، ويعد كذلك مسيئاً لعشرة زوجته وضاراً بها، وهو منهى عنه شرعا.

ثانياً: مدى ضمان الزوج لأفعاله حالة التأديب:

إذا استعمل الزوج حقه الشرعي في التأديب، وأدى هذا إلى إتلاف نفس أو عضو فهل يعد مسئولاً عن هذا الإتلاف؟

---

(١) سبل السلام، ج٤، ص٦٤.

(٢) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٦.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل:

وذهب إليه الحنفية عدا أبي يوسف ومحمد والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في رواية والزيدية والإمامية[١]، وهو أن الزوج إذا أدى استخدامه لحق التأديب إلى وقوع أضرار بالزوجة، أدت إلى وفاتها أو إصابة أحد أعضائها، فإنه يضمن هذا الإتلاف، لأنه يعد متعدياً في استعمال حقه.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أوّلاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٢].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح للرجل بغية إصلاح وتهذيب زوجته، أن يلجأ إلى الضرب، وإذا كانت الآية لم تبين كيفية الضرب، فقد شرحت السنة ذلك في أكثر من موضع ومن ذلك قوله -ﷺ-: "**استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**"[٣]، وقد سئل ابن عباس عن معنى الضرب المبرح، فقال السواك ونحوه، وذكر بعض العلماء أن الضرب الجائز بالنسبة للزوج هو بالمنديل الملفوف، أو باليد دون السوط والعصا[٤].

---

(١) تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، ج٣، ص٢١١، الذخيرة، ج١٠، ص٢٦٥، نهاية المحتاج، ج٨، ص٣١، المغني، ج٧، ص٤٧، البحر الزخار، ج٦، ص٢١٣، جواهر الكلام، ج٤١، ص٦٦٩.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الرضاع باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٣، ص٤٥٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) تفسير الفخر الرازي، ط المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ج١٠، ص٩٣.

ويتضح من ذلك أن الضرب المأذون فيه للزوج هو الضرب، الذي لا يجرح ولا يكسر والذي يجتنب فيه الرأس والوجه أو المدمى أو الذي لا يسبب ألماً مزمناً موجعاً[١]، فإذا ما خالف الزوج هذه القواعد، التي يجب مراعاتها عند استخدامه لوسيلة الضرب ضمن ما أتلفه.

ثانياً السنة:

قوله -ﷺ- "**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح**"[٢].

ووجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- في بداية حديثه، وصى بالنساء خيراً، وأذن في ضربهن، متى صدر منهن أفعالاً شديدة الفحش والإساءة، ولكن بشرط أن يكون بالضرب غير المبرح، وفي نفس الوقت حث على عدم الضرب بقوله: "**ولن يضرب خياركم**"[٣]، وهذا يعني أن الأمر متروك لاجتهاد الزوج في تقدير أثر الضرب على الزوجة، وهذا الاجتهاد مرتبط بعدم سوء العاقبة، فإذا ساءت العاقبة تحمل الزوج تبعة هذا الإساءة، وذلك لأن الإذن الشرعي هذا يعني الإباحة، والإباحة لا تنافي الضمان[٤]، بل إن الزوج مدعو إلى ترك الضرب، قال ابن العربي: ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب -أي الضرب- فإن علم الرجل فله أن يضرب، وإن ترك فهو أفضل[٥].

ثالثاً المعقول:

وهو أن الضرب المأذون فيه للزوج، إنما هو ضرب مشروط بسلامة العاقبة، إذ قد وضع له المشرع ضوابط من حيث الكيفية والوسيلة المستخدمة فيه، ومن ثم إذا خالف الزوج هذه الضوابط، فأدى ذلك إلى الإضرار بالزوجة أو إلى قتلها ضمن، باعتباره متجاوزاً للحد المشروع، وقد علل ابن رشد لذلك بقوله: وإنما يحمل الفعل على

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه، نفس الصفحة.

(٣) سبق تخريجه، ص٥٥.

(٤) تبين الحقائق، ج٣، ص٢١١، الذخيرة، ج١٠، ص٢٦٥، المغني، ج٧، ص٤٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٢١.

ظاهره من حيث غلبة الظن وقوة التهمة، إذ النيات أمر باطني لا يطلع عليها إلا الله تعالى[١].

وقد اعترض على هذا:

بأن المشرع قد أعطى للزوج الحق في التأديب، وهذا الحق لا يجب أن يتحمل آثاره الزوج، فالإذن الشرعي ينافي الضمان، ولو تحمل الزوج نتيجة تأديبه، يعد هذا تكليفاً له بما لا يطاق، ويعد الإذن الشرعي له بالتأديب لا قيمة له[٢].

القول الثاني:

وذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والقول الثاني عند المالكية[٣]، وهو أن الزوج إذ اعتدى على زوجته ولو تأديباً، وأدى هذا إلى وقوع ما يوجب القصاص فإنه لا يضمن إلا إذا كان متعسفاً في استخدام حقه، بأن جاوز القدر المشروع في التأديب.

وقد استدل هذا الرأي على ما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٤].

ووجه الدلالة:

أن الآية أعطت للزوج حق تأديب زوجته، متى كان هناك مبرر شرعي لذلك، فإذا ما استخدم الزوج هذا الحق المقرر له بضوابطه، ونتج عن ذلك ما يستوجب العقاب، فإن الزوج لا يعاقب عليه، لأن الإذن الشرعي يتنافى مع الضمان والمسئولية بخلاف ما لو تجاوز، أو تعدى عن القدر المطلوب شرعاً، فإنه في هذه الحالة يضمن لتعديه وتعسفه[٥].

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٦.

(٢) المغني، ج٧، ص٤٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٠٥، الفتاوى الهندية، ج٦، ص٣٤، الذخيرة، ج١٠، ص٢٦٥، ٢٦٦، المغني، ج٧، ص٤٧، كشاف القناع، ج٦، ص٨٣.

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص١٨٩، أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٦٥.

ثانياً السنة:

١- بما روى أن سعد بن الربيع نشزت عليه زوجته فلطمها على وجهها فجاء أبوها وقال: يا رسول الله أفرشته وأكرمته فلطمها فقال عليه الصلاة والسلام **"لتقتص من زوجها"** فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال -ﷺ- ارجعوا هذا جبريل آتاني فأنزل هذه الآية: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**(١).

ووجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- منع القصاص من الزوج بعد نزول الآية، باعتبار أن مقتضيات القوامة، التي للرجل على المرأة حقه في تأديبها، ولو جاز القصاص من الزوج لزوجته، لما منعه النبي -ﷺ- (٢).

٢- قوله -ﷺ- **"اضربوا ولن يضرب خياركم"**(٣).

ووجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- أذن في ضرب النساء وهذا الإذن الشرعي ينافي الضمان، ولو قلنا بتحمل الزوج لنتيجة هذا الإذن، فإن هذا يعد تكليفاً بمالا يعقل فكأنه قيل له اضرب ولا تضرب في وقت واحد، ولذلك فإن النصوص الشرعية الواردة في التأديب، يجب حملها على أن الزوج، لو أحدث ما يستوجب قصاصاً في النفس أو في الأطراف بزوجته، لا يضمن ما لم يتعد، استناداً إلى الإذن الشرعي المقرر له(٤).

ويناقش هذا:

بأن النبي -ﷺ- وإن كان قد أذن في ضرب النساء، إلا أنه وفي نفس الحديث نهى عن الضرب فقال: **"ولن يضرب خياركم"** فيحمل هذا على ترك الاختيار للزوج، فله الاجتهاد واختيار ما فيه المصلحة، فإن كانت المصلحة في عدم الضرب أو تساوت، أو لم يكن الضرب محققاً لفائدة، فالترك أفضل(٥).

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٠.

(٢) سبل السلام، ج٤، ص٦٤ .

(٣) سبق تخريجه،٥٥.

(٤) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٤٧، المغني، ج٧، ص٤٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٦٦.

ثالثاً القياس:

قياس حق الزوج في التأديب، على حق ولي الأمر في إقامة العقوبات، وكما أن الولي لا يضمن إذا تلف المعاقب، فكذلك الزوج لا يضمن كذلك[١].

ويناقش هذا :

بأن هذا قياس مع الفارق، إذ ضرب التأديب مأذون فيه شرعاً، للزوج أن يفعله أو لا، بل هو مدعو إلى عدم الضرب، كما قال -ﷺ- "**ولن يضرب خياركم**"، فالإذن بالضرب مشروع، متى كان محققاً لفائدة منه، وهي إصلاح حال الزوجة، فإذا انعدمت الفائدة، كان العفو أولى من الضرب، وهذا بخلاف ضرب الصبي فالأولى له عدم العفو، لأن مصلحة ضربه تعود على نفس الصبي، كما أن الحد مقدر لا دخل له فيه، والضرب راجع إلى اجتهاده فله أن يفعله أو لا يفعله، أما ضرب الإمام في الحد فهو واجب عليه، ولذلك لا يضمن ما لم يتعمد الإتلاف، وعلى ذلك فلا قياس لما هو واجب على ما هو مباح [٢].

رابعاً المعقول:

أنه إذا لم يعاقب الزوج حالة تعديه على زوجته، لأدى هذا إلى إفلات كثير من الأزواج، الذين يقتلون زوجاتهن بادعاء قصد تأديبهن،وعلى ذلك إذا تبين أن الزوج متعد ومتجاوز، واستدل على ذلك بالقرائن المؤيدة ومنها الوسيلة المستخدمة في التأديب ضمن الزوج، لأن التأديب يبقى الإنسان بعده حياً، فإن أحدث الوفاة أو الإتلاف لعضو من الأعضاء فقد وقع قتلاً أو قطعاً لا تأديباً[٣]، وفي هذا يقول الفقهاء: وليس على الزوج ضمان زوجته، إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع، أما إذا ضربه ضرباً شديداً لا يكون أدباً للصبي ضمن ، وكذا الزوج[٤].

---

(١) المغني، ج٧، ص٤٧، كشاف القناع، ج٦، ص٨٣.

(٢) الذخيرة، ج١٠،ص٢٦٥،حاشية الاجوري،ج٢،ص١٤٥،سبل السلام،ج٤،ص٦٥.

(٣) نيل الأوطار، ج٧، ص٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٤.

الترجيح:

والراجح من هذين القولين القول الثاني، الذي يرى أن الزوج إذا استخدم في حق التأديب طريقة غير معتادة، وفيها تجاوز وتعد فلا تعتبر علاقة الزوجية بينه وبين زوجته سبباً في إعفائه من العقاب، لأن استخدام هذا الحق من المباحات، وحفظ النفوس من الضروريات، باعتبارها أحد مقاصد التشريع، ولا يقدم مباح على واجب، أما من حيث كيفية الاستدلال على هذا التعدي، فهذا أمر متروك للقاضي، يسترشد فيه بكافة القرائن وفي مقدمتها الوسيلة المستخدمة في التأديب، فإن استخدم مالا يجوز استخدامه وجبت مساءلته عن هذا التعدي.

لا يقال -كما ذهب القول الأول- أن حق التأديب للزوج، يستند إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وعلى ذلك فلا يجوز معاقبة الزوج على حق استخدامه بصريح النصوص، لأن هذا الحق الممنوح للزوج بمقتضى الآية حق متنوع الأساليب، إذ هو يشتمل على جانبين وهما:

أولاً- الجانب النفسي:

الذي بدأت به الآية والذي يترك ألماً نفسياً بالزوجة، ويدخل فيه الوعظ، والذي يشتمل على القول واللوم والعتاب وإظهار الغضب، وعدم الرضا، ويتدرج هذا الحق إلى أن يصل منتهاه ببلوغ مرحلة الهجر في المضجع، وهذه مرحلة من مراحل العقاب النفسي، لكن في أعلى درجاته وفقاً للآية.

ثانياً- الجانب المادي:

وهو التأديب الجسدي الذي يترك ألماً بالجسد، وعادةً ما يكون باستخدام الضرب بأية وسيلة مجدية، من شانها عدم إلحاق الضرر بالزوجة، وهذه المرحلة من التأديب هي آخر المراحل بنص الآية، وللزوج أن يختار بين الأسلوبين النفسي والمادي، ولكن إن اختار الثاني تقيد بضوابط وهي عدم الإضرار بالزوجة، فإن أدى استخدامه لهذا الأسلوب إلى الإضرار، كان محلاً للمساءلة وفقاً للنصوص العامة للتجريم في الشريعة الإسلامية، باعتباره معتدياً على نفس إنسانية يجب المحافظة عليها، ولا تشفع له علاقة الزوجية في تبرير هذه الاعتداءات.

كما أن الأحاديث التي أجاز فيها النبي -ﷺ- الضرب، إنما كانت من باب التخيير للزوج لذلك حث النبي -ﷺ- على عدم الضرب بقوله: **"ولن يضرب خياركم"** ومع ذلك إذا استخدم الزوج هذه الرخصة، فإنما هي لابُد أن تكون بقيودها وضوابطها، فإن خالف تلك القيود والضوابط ضمن كسائر الغرباء.

المبحث الثالث

أثر الزوجية على المسؤولية حالة رد الاعتداءات الواقعة من الغير

الاعتداءات التي تقع على الغير محل للمساءلة في التشريع الإسلامي، إذ كل نفس بما كسبت رهينة، وليس هناك فعل هدر في الإسلام، فهو إما يوجب العقاب سواء في صورة الحد أو القصاص أو التعازير، ولكن في بعض الأحيان لا يعد هذا الاعتداء الواقع على الآخرين محلاً للمساءلة في حالات معينة، منها حالة كون الفاعل له صفة الزوجية بالنسبة للمعتدى عليه، هذه الصفة التي تمنح له حق رد الاعتداءات أو دفع الصائل، وعدم ضمانه لأية أفعال تنتج عن هذا الدفاع، سواء كانت هذه الاعتداءات الواقعة من الغير تمت بدون رضا الزوجة، كما في حالة الاغتصاب، أو برضاها في حالة الزنا، أو كانت من قبيل الأفعال التي لا ترقى إلى هذا الحد، كالأفعال التي من قبيل هتك العرض، بالتقبيل أو الملامسة أو المعانقة وغير ذلك.

ولكن ما التكييف الفقهي لرد الاعتداء لدى الفقهاء بالنسبة للزوج؟ وما أسانيده الشرعية؟ وما مدى مسئولية الزوج عن ضمان ما ينتج من أفعال القتل أو الجرح أو غيرها التي تلحق بالمعتدي؟ وهل لصفة الزوجية أثر في ذلك؟ هذا ما سيتم الحديث عنه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول- التكييف الفقهي لحق الزوج في رد الاعتداءات وأسانيده الشرعية.

المطلب الثاني- أثر صفة الزوجية على مسئولية الزوج حالة رد الاعتداء.

المطلب الأوّل

التكييف الفقهي لحق الزوج في رد الاعتداءات وأسانيده الشرعية[١]

رد الاعتداء أو دفع الصائل يعني: حق كل إنسان في حماية نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس ومال وعرض الآخرين، من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[٢].

والفقهاء متفقون، على أن الدفاع عن العرض من ذوي القرابة، أو من الزوجة نفسها، أو من الزوج واجب متى أمكن ذلك، فإذا أراد شخص امرأة على نفسها كرهاً، ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان واجباً عليها قتله، وكذلك إذا رأى قريب للمرأة أو وزج لها، رجلاً يزني بالمرأة كرهاً أو طوعاً، كان الواجب دفع هذا الاعتداء، ولو أدى ذلك إلى القتل، ويترتب على كون الدفاع واجباً، أنه يلام شرعاً من تركه بلا عذر[٣].

وإذا تقاعس من وجب عليه الدفع، فإنه وإن كان غير مستحق لعقوبة دنيوية، نتيجة تقاعسه عن دفع المنكر المأمور به شرعاً، إلا أنه يأثم شرعاً، لأن ترك الواجب لا يغير من طبيعة هذا الواجب[٤]، فالغاية إذن من إعطاء الزوج مكنة المدافعة عن عرضه، هي تمكين الأشخاص من حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ضد أي اعتداء، من وقت لا يتسع لطلب الغوث من الغير أو الاحتماء بالسلطة العامة، وقد نص الفقهاء على هذا الحق بالنسبة للزوج، ومن ذلك قولهم: وإذا أراد رجل امرأة على نفسها، ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها أن تقتله إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم،

---

(١) والحق أن إعطاء الزوج حق الدفاع عن عرضه ليس مقرراً في التشريع الإسلامي فقط بل إنه مقرر في التشريعات الأخرى فقد جاء في التوراة في سفر التثنية ما نصه "إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة لبعل فإنه يقتل الاثنان الرجل المضطجع والمرأة وبذا ينتزع الشر" أشار إليه الشيخ محمد أبو زهرة، في كتابه العقوبة، دار الفكر، ص١٠٤.

(٢) لا يختلف التعريف القانوني للدفاع الشرعي عن التعريف الفقهي له، إذ يعرف قانوناً بأنه "استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع، يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون"، د. محمود مصطفى، قانون العقوبات العام، ص٢٠٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٤٠، المدونة، ج١٦، ص١٠٤، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٦، المغني، ج٨، ص٣٣١ المحلى ج١١، ص٢١١.

(٤) مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٥، المغني، ج٨، ص٢٣١، سبل السلام، ج٤، ص٦٨.

وكذلك شأن الرجل يرى غيره يزني بامرأته، ويحاول الزنا بها ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل، فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك وذلك لما فيه من الاعتداء على حقه، وحق الله تعالى، فوجب منعه من الفاحشة(١).

وأدلة هذا الوجوب كما ذكرها الفقهاء ما يلي:

أولاً-

النصوص الشرعية، سواء من الكتاب أو السنة أو الأثر وأقوال الفقهاء، والتي تعتبر الاعتداء على العرض سبباً شرعياً للذود عنه، بل توجب على من قدر على هذا الدفع، أن يقوم به وفي مقدمتهم الزوج، بل وتعتبره شهيداً إذا قتل حالة هذه المدافعة(٢)، كما جاء في حديث النبي -ﷺ- "**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**"(٣)، ولا شك أن وصف المدافع بكونه شهيداً، يعني أهمية وخطورة أمر المدافعة التي ينال بها الزوج هذه المكرمة، والتي لا يستحقها إلا إذا كان مدافعاً عن واجب، كما أن وصف المعتدى بكونه صائلاً أي معتدياً ومتجاوزاً يعني ارتكابه لجريمة من أبشع الجرائم، تستوجب اشد العقاب، وتعطى للمعتدى عليه حق الدفاع عن نفسه وعرضه، بل تستوجب عليه ذلك، كما لو قاتل أهل الحرب والعدوان(٤).

ثانياً-

أن العرض من حرمات الله تعالى، لا تجوز إباحته بحال وحرمات الله يجب الدفاع عنها، سواء من قبل الزوج أو القريب أو من قبل الأجنبي، متى أمكنه ذلك دون تضرر ففي مغني المحتاج: ويجب الدفع عن البضع، لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيرهم(٥)، ولأجل ذلك نجد الفقهاء يفرقون بين حالتي الدفاع عن العرض وعن

---

(١) مواهب الجليل، ج٦، ص٢٣٣،وفي نفس المعنى قليوبي وعميرة، ج٤، ص٣٠٦، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٦، المغني، ج٨، ص٣٣١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب: من قتل دون ما له فهو شهيد، ج٢، ص٤٣٥، ورواه البخاري بلفظ، "من قتل دون ماله فهو شهيد"، كتاب المظالم، باب: من قتل دون ماله، ج٢، ص١١٦.

(٤) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٧، سبل السلام، ج٤، ص٦٦.

(٥) مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٥.

غيره كالمال، فيوجبون الدفاع في الحالة الأولى ويجيزونه في الثانية، ويقولون في تعليل ذلك: إن التمكين من العرض محرم، لأنه حق الله، وفي ترك الدفع نوع من التمكين وتقاعس عن الدفاع عن هذا الحق، بخلاف المال فإنه حقه وليس حقاً لله[١].

الأسانيد الشرعية لممارسة الزوج حق الدفاع عن زوجته:

لممارسة حق الدفاع عن العرض من قبل الزوج، ضد الاعتداءات التي تلحق بزوجته، سواء كانت غصباً وإكراهاً، أو كانت زنا أو غير ذلك، أسانيد شرعية تؤيد هذا الحق، بل وتستوجبه عند كثير من الفقهاء، متى تحققت شروط هذه المدافعة[٢].

أوّلاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣].

ووجه الدلالة:

وكما ذكر الإمام القرطبي في تفسيره لها قوله: الاعتداء هو التجاوز قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[٤]، أي تجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقك بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن اعتدى عليك فرد عليه اعتداءه دون أن تتعدى إلى أبويه أو ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[٦]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٣٤٢، قليوبي وعميرة، ج٤، ص٣٠٦-٣٠٧، سبل السلام، ج٤، ص٦٨.

(٢) وقد وضع الفقهاء شروطاً لممارسة حق الدفاع الشرعي عن العرض وهي:
١- أن يكون هناك اعتداء حال وجسيم يهدد النفس أو الأعضاء أو العرض أو المال.
٢- أن يكون الاعتداء حالاً لا مؤجلاً.
٣- ألا يمكن دفع هذا الاعتداء بطريق آخر كالاستغاثة أو الاستعانة بالغير.
٤- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه بحسب ظنه الأيسر فالأيسر.
حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٩، المغني، ج٨، ص٣٣٠، المحلي، ج١٢، ص٢٨٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٧٢٩.

(٦) سورة الحج: الآيتان (٣٩-٤٠).

ووجه الدلالة:

وكما يقول ابن كثير، أن هذه الآيات نزلت في النبي -ﷺ- وأصحابه حين أخرجوا من مكة، فقال أبو بكر عند نزولها: عرفت أنه سيكون قتال، ومع أن الله قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال، لكنه يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم وطاقتهم في الوصول إلى طاعته[١]، فالآية في مجملها تقر حق المؤمنين في الدفاع الشرعي على المستوى الدولي، وذلك متى وقع اعتداء على الوطن، ومن ناحية أخرى تقرر إعطاء هذا الحق، لأي فرد يتعرض لمغبة الظلم والاعتداء، كالزوج عندما يعتدي على عرضه، فإن له الحق في الانتصار لنفسه والمدافعة عن حقه.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۞ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۞ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[٢].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جلت قدرته، يمتدح عباده الذين ينتصرون ممن بغى عليهم، لأنه تعالى يكره المذلة وهذا وصف لهم بالشجاعة بعد وصفهم بسار سمات الفضائل، وهو لا ينافي وصفهم بالغفران، فإن كلا منهما فضيلة محمودة في موقعه، فالحلم عن العاجز وهفوات الكلام محمود، وعن المتغلب ولغواء الكلام مذموم، فإنه إغراء على البغي والظلم[٣].

ثانياً السنة:

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: **"من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"**[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير: ط مكتبة مصر بالفجالة، ج٢، ص٩١.

(٢) سورة الشورى: الآيات (٣٩-٤٠-٤١).

(٣) تفسير أبي السعود: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص٤١.

(٤) سبق تخريجه، ص٦٩ .

٢-ما روى عن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع في جحر في بـاب رسـول الله -ﷺ- ومع رسول الله -ﷺ- عود يشبه أحد أسنان المشط يرجل بها رأسه فقال لـه "**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإذن من أجل البصر**"(١).

٣-ما روى عن عمران بن الحصين قال "قاتل يعلي بن أمية رجلاً فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته، فاختصما إلـى رسـول الله -ﷺ- فقـال "**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك**"(٢).

ووجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث تبين بوضوح أن من يدافع عن عرضه أو ماله أو نفسه، لا شيء عليه إذا نتج عن هذه المدافعة إيذاءات، أو إصابات تلحق بالمعتـدى نتيجـة عدوانـه، وتبين أن من حق الأشخاص اللجوء إلى هذه المدافعة، متى تعرضت هـذه الحرمـات للاعتداء من قبل الغير، وعلى ذلك فإن الزوج الذي يقع اعتداء على عرضـه، يجـب عليه الدفاع عن هذا العرض متى أمكنه ذلك، لأن الاعتداء في هذه الحالة اعتداء علـى حق الزوج وحق الله تعالى.

ثالثاً: المعقول:

وهو أن رد الزوج للاعتداءات التي تقع على عرضه، أمر تفرضه طبيعة الرجـل وما جبل عليه من الغيرة والحمية على أهله، وهذا الحق يجد أساسه في فكرة المفاسـد المتعارضة، حيث يقرر الفقهاء أنه عند تعارض مفسدتان يجب مراعاة أعظمها ضرراً، ويجد أساسه كذلك في الحالة النفسية، التي يكون عليها الزوج بسبب الغيرة، هذه الغيرة التي أشار إليها الحديث بقوله -ﷺ- "**لا أحـد أغيـر مـن الله ولأجـل ذلـك حـرم الفواحش**"(٣)، وإسناد الغيرة لله كما ورد في الحديث، إشارة إلى عظم الاعتداء وإلى أثر هذا الاعتداء على المدافع، وما يحدثه فيه من حنق وغضب"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينـه فـلا ديـة لـه، ج٤، ص٢٩٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ج٤، ص٢٨٩.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص٣٢٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج٩، ص٣١٩.

ذلك أنه بالنظر في حالة الزوج حالة المدافعة، وبين حالة المعتدى نجد أن هناك تعارضاً بين مفسدتين، الأولى الاعتداء الواقع من المعتدى وما ينتج عنه من مساس بالعرض والزوجة، والثانية حق الزوج في المدافعة، وما قد ينتج عن هذه المدافعة من اعتداءات، أو إصابات تلحق المعتدى، وبموازنة الأمرين تترجح مصلحة الزوج في الدفاع، وتهدر مصلحة المعتدى، إذ يصبح باعتدائه لا عصمة له[١].

هذه هي الأسس والأسانيد الشرعية، التي يستند إليها حق الزوج في رد الاعتداءات الواقعة من الغير على زوجته، وهو بهذه الصفة يختلف عن غيره من عدة وجوه:

الأول:

أن دفاع الزوج عن عرضه واجب، وهذا يعني لحوق الإثم بالنسبة له حالة التقاعس دون مبرر، لأن العرض من حرمات الله، وإذا كان الناس مدعوون للدفاع عن هذه الحرمات بمنع ارتكاب الفواحش، فأولى بذلك الزوج، ولذلك يقرر الفقهاء في حقه حالة الوجوب، ويعللون لذلك بأن في تركه المدافعة تمكين منه للمعتدي في اقترافات محرم، وهذا التمكين حرام، فوجب منع أسبابه، وهو ترك المعتدى يتمادى في اعتدائه[٢].

الثاني:

أن دفاع الزوج عن عرضه ليس له حد معين، ويمكن أن يتطور هذا الدفاع إلى حد قتل المعتدى، ويعفى الزوج عن المساءلة بهذه الصفة، أما غير الزوج فإن دفاعه مقيد، بألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالفاعلين[٣]، وأساس هذه التفرقة هو حالة الغضب والثورة، التي يكون عليها الزوج، والذي تفرضه حالة المفاجأة وعنصر الاستفزاز، أما الغير فلا تتوافر في حقه هذه الحالات، ولذلك فإن تدخله لمنع الاعتداء مقرون، بألا يترتب على ذلك ضرر آخر، إذ الضرر لا يزال بمثله، وتغيير المنكر مشروط بأمن العاقبة[٤].

---

(١) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٦، المغني، ج٨، ص٣٣٠، نيل الأوطار، ج٧، ص٣١.

(٢) تبين الحقائق، ج٦، ص١١٠، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٣٣، قليوبي وعميرة، ج٤، ص٣٠٧، كشاف القناع، ج٦، ص١٠٠.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٥.

(٤) القوانين الفقهية، ص١٧٣، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٦.

الثالث:

إن استخدام الزوج لحقه في الدفاع عن عرضه، يغلب فيه الجانب الشخصي أو الفردي، إذ أن الزوج بدفاعه هذا إنما هو في الحقيقة يدافع عن حق شخصي له أما دفاع الغير فيغلب فيه الجانب الجماعي أو حق المجتمع، إذ ليس للغير حق شخصي في رد الاعتداء، وإنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يجد أصله في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، هذه المحرمات التي يجب على كل من قدر على الذود عنها، أن يمنع الاعتداء عليها ما دام لا يلحقه من هذا المنع سوى اللوم، الذي لا يصل إلى الأذى، فإن لم يقدر فبلسانه، وإن لم يقدر بقلبه ليس عليه أكثر من ذلك[2]، وهذا فضلاً عن أن دفاع الغير هو من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[3].

المطلب الثاني

أثر الزوجية على المسئولية حالة رد الاعتداء

إذا كان الزوج في حالة دفاع عن عرضه وشرفه، وأدى هذا الدفع إلى إلحاق الأذى والضرر بالمعتدي، سواء كان ذلك قتلاً أم جرحاً أم غير ذلك، فهل يضمن الزوج في هذه الحالات أم لا؟ الفقهاء يفرقون بين حالتين: حالة كون الزاني متلبساً بفعل الزنا، وبين كونه غير متلبس، ولكل حالة حكم مستقل على النحو التالي:

أولاً- حالة تلبس الزاني بالفعل:

إذا كان الجاني متلبساً بالفعل، وقام الزوج بقتله أو جرحه، فقد اختلف الفقهاء في مدى ضمان الزوج في هذه الحالة لهذه الأفعال إلى قولين:

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٣٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٤١، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٤٨، المغني، ج٨، ص٣٣١.

القول الأوّل:

وذهب إليه الحنفية والمالكية في المشهور، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية والإمامية[١] إلى أن الزوج إذا وجد رجلاً مع امرأته فدافع عن عرضه، ونتج عن هذه المدافعة قتل أو جرح المعتدي، فلا ضمان على الزوج، وسواء تدرج الزوج في الدفاع فبدأ بالأخف فالأخف، أم لم يتدرج، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أوّلاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[٣].

ووجه الدلالة:

أن هذه الآيات تعطي الحق للمعتدي عليه، والمظلوم في رد الاعتداء عن نفسه، والانتصار لها ولكرامته، فإذا ما فعل ذلك، ونتج عن هذا الدفاع ما يستوجب قصاصاً أو دية كالقتل ونحوه، فإنه لا ضمان عليه، لأنه مظلوم ومعتدى عليه، ومن حقه بل من واجبه الدفاع عن نفسه، وهو إن فعل ذلك فلا سبيل عليه ولا ضمان بنص الآية، ولا شك أن الزوج معتدي عليه، وواجب عليه الرد والدفع، لأن المعتدي بمنزلة الصائل والمحارب، وهؤلاء لا عصمة لهم[٤].

ثانياً- السنة:

ما روى عن سعيد بن زيد، قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول "**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٤، الذخيرة، ج٤، ص٢٩٦، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٧، المغني، ج١، ص٣٣٠، المحلى، ج١٠، ص٢٨٥، شرائع الإسلام، ج٤، ص١٩١.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

(٣) سورة الشورى: الآية (٤١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٤٠١، الذخيرة، ج٤، ص٢٩٦، المحلى، ج١٠، ص٢٨٥، سبل السلام، ج٤، ص٦٧.

(٥) سبق تخريجه، ص٦٩.

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على جواز المدافعة عن العرض مطلقاً، سواء كان حالة الصيال أو حالة الزنا، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدى، ووصف الحديث للمدافع بالشهيد، يفيد ما للشهيد من مدافعة الأعداء، ولا شك أن الشهيد قبل أن يستشهد له قتل الأعداء ودفعهم ولا ضمان عليه، بل هو مأجور على ذلك فيقاس على ذلك الزوج[١].

٣- ما رواه البخاري عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي -ﷺ- فقال: **"أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني"**[٢].

ووجه الدلالة:

أن النبي-ﷺ- لم يعترض علي هذا الصحابي عندما قال " لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف" وهذا يعني أن فعل هذا الصحابي مشروع،وإلا لما سكت النبي -ﷺ- وهو المشرع لأنه بسكوته إقرار لهذا القول، بل إنه أثني علي غيرته وحميته في الدفاع عن عرضه، بل أنه وصف نفسه-ﷺ- بأنه أكثر غيرة من هذا الصحابي علي حرمات الله، وكل هذا يدل علي أن الزوج، إذا صدر منه ما يستوجب القصاص أو الدية بمن يعتدي علي عرضه فإنه لا يضمن[٣].

ثالثاً الأثر:

وهو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتغدي يوما، فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر، وجاء جماعة في أثره فقالوا: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الرجل : لقد ضربت فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد قتلته فقال لهم عمر: ما يقول الرجل؟ فقالوا: ضرب بالسيف فقطع فخذي امرأته، وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر للرجل: إن عادوا فعدو وأهدر دم القتيل[٤]، فهذا قضاء عمر -رضي الله عنه-، يدل

---

(١) الذخيرة، ج٤، ص٢٩٦، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٧، سبل السلام، ج٤، ص٦٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج٩، ص٣١٩.

(٣) فتح الباري ج٩، ص٣١٩.

(٤) المغني، ج٨، ص٣٣٢.

على أن للزوج حق الدفاع عن عرضه، فإن أدى هذا الدفاع إلى قتل المعتدي أو جرحه، أو غير ذلك فلا ضمان على الزوج، بل إن عمر أكد هذا الحق بقوله إن عادوا لمثل هذا فعد، أي في القتل أيضاً، كما أنه لم يستوضح من الزوج إن كان قد تدرج في الرد أم لا، وهذا يدل أيضاً على جواز لجوء الزوج إلى أعلى درجات الدفع مباشرة ولا ضمان.

رابعاً: المعقول:

أن الزوج معذور في هذه الحالة، وما دفعه إلى القتل إنما هو حالة الغضب والغيرة التي أحاطت به من جراء الخيانة وانتهاك الحرمات، وإقدام الزوج على هذا الفعل إنما هو تغيير للمنكر باليد، وهو واجب على من استطاعه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾[١]، والزوج المنتصر لحقه وعرضه محسن مطيع، فوجب ألا يكون عليه شيء من العقاب، إذ قد أذن له شرعاً في الدفاع والرد، والإذن الشرعي ينافي الضمان[٢]، غير أن بعض الفقهاء يستحب تقديم الدية، فيما لو كان المعتدى غير محصن[٣].

واستناداً إلى هذا الرأي، فإنه يحق للزوج المعتدى عليه رد الاعتداء الصادر من الغير، وتعد صفته كزوج سبباً لإعفائه من العقاب، وإسقاط كافة الالتزامات الجنائية والمدنية، حيال هذا المعتدي وشريكته، ولو قام بذلك دون تدرج في الرد لأنه مواقع في كل لحظة، وسواء في ذلك الوقاع أو مقدماته كالتقبيل والمعانقة[٤].

وقد ذهب بعض فقهاء هذا القول، إلى أن الزوج يجب عليه أن يتدرج في الدفع قبل اللجوء إلى القتل، وهو رأى مرجوح، فأكثر الفقهاء القائلين بعدم ضمان الزوج حالة قتل الزوجة وشريكها لا يشترطون ذلك[٥] وقد وجه لهم ابن القيم بقوله: إن الثابت في السنة أصل من الأصول، وإن خالف بعض القواعد العامة فهناك دائماً، استثناءات،

---

(١) سورة الشورى: من الآية (٤١).

(٢) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٧، المغني، ج٨، ص٣٣٢.

(٣) الذخيرة، ج٤، ص٢٩٦.

(٤) حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٧، قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢٠٧.

(٥) قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢٠٧، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٧، المغني، ج٨، ص٣٣٠، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٦.

ولأنه يتعذر على المدافع في هذه الحالة الالتزام بالأسهل فالأسهل، وإلا ذهبت جناية عدوان المعتدي هدراً[١].

القول الثاني:

وذهب إليه المالكية في غير المشهور والشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرواية الثانية[٢]، وهو أن الزوج إذا وجد مع زوجته رجلاً فقتله أو جرحه، ضمن ذلك مالم يقدم البينة على واقعة الزنا، بل إن الزوج حتى وإن أثبت حقه في الدفاع بتقديم البينة، يشترط في حقه أن يتدرج في هذا الفعل فيبدأ بالأسهل فالأسهل، ولذلك جاء في نصوص القائلين بهذا القول "ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، والمعتبر عليه في ذلك الظن فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة لم يجز دفعه بالضرب، وإن أمكن دفعه بضرب يد حرم السوط وإن أمكن دفعه بالسوط حرم العصا، وإن أمكن دفعه بقطع عضو حرم القتل، لأن ذلك جوز للضرورة[٣].

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً- الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤].

ووجه الدلالة:

أن هذه الآية أوجبت القصاص في سائر القتلى، ولم تفرق بين كون الجاني له صفة معينة أم لا، وصفه الزوجية بالنسبة للزوج، لا تعطيه الحق إذا وجد رجلاً مع امرأته أن يقتله، ويقبل منه ادعاؤه هذا بل لابُد من أن يقدم الأدلة الدالة على ارتكاب جريمة الزنا، فإن قدمها لم يضمن[٥]، كما أن الآيات الأخرى، التي تحدثت عن الزنا لم

---

(١) إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٣٦.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢١٢، الأم، ج٦، ص٢٩، المغني، ج٨، ص٣٣٢.

(٣) مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٦، يشترط الفقهاء توافر أربعة شهود، يشهدون على صحة ادعاء الزوج، ويكتفي الإمام أحمد بشاهدين فقط، الذخيرة، ج٤، ص٢٩٦، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٦، المغني، ج٨، ص٣٣١.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

(٥) الذخيرة، ج٤، ص٢٩٦، الأم للشافعي، ج٦، ص٢٩، المغني، ج٨، ص٣٣٢.

تشر إلى أثر الزنا على القتل، من حيث إسقاط العقوبة بالنسبة لقاتل الزناة، وإنما تحدثت عن الأحكام المترتبة على هذا الفعل في الدنيا والآخرة، وهذا يدل على عدم اعتداد المشرع بالغضب والغيرة الخاصين بالزوج، كسبب لإعفائه من العقاب عند القتل، وكل ما أورده القرآن من حق الدفاع، مرتبط بحالة القتال والصيال لا حالة الزنا.

ويناقش هذا:

بأن الآيات التي تتحدث عن وجود القصاص، إنما خرجت مخرج الغالب، حيث تتم الجريمة بين أشخاص لا تربطهم أي علاقة في الغالب، أما حالة الزوج فهي حالة خارجة عن ذلك، وتدخل في حالات رد الاعتداء المقررة بكثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[2]، ولا شك أن الزوج معتدى عليه ومصاب بالبغي والظلم، ومن حقه رد الاعتداء والانتصار لحق، فتشمله الآيات التي تقرر حق المدافعة بوجه عام، كما أن القول بأن الحق بالدفاع لم يذكره القرآن إلا حالة القتال أو الصيال، فمردود بأن العبرة بما قصده القرآن، وهو رد الاعتداء والظلم بوجه عام، وعلى ذلك فكل من أصابه الظلم والاعتداء والبغي من الآخرين ثبت في حقه هذا الرد، وسواء كان ذلك حالة القتال أو الصيال، أو حالة الاعتداء على العرض أو غير ذلك من حالات الاعتداء، فتخصيص الآية بحالة معينة تخصيصاً بلا نص وهو لا يجوز[3].

ثانياً السنة:

ما روى أن عويمر العجلاني، أتى رسول الله -ﷺ- وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -ﷺ- "قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها"، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله -ﷺ- فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله -ﷺ- [4].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٣٤٢، حاشية الباجوري، ج٢، ص٢٦٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البارى، كتاب الطلاق، باب: اللعان، ج٩، ص٤٤٦.

ووجه الدلالة:

أن الرسول -ﷺ- قد أجاب على من سأله أنه قد ضبط زوجته متلبسة بالزنا، هل يقتلها فيقام عليه القصاص؟ أم ماذا يفعل؟ فما كان من الرسول -ﷺ- إلا أن قال له قد نزل فيك وفي صاحبتك قرآن، فالرسول بصفته مشرعاً وقاضياً لم يأمره بقتل زوجته أو بقتل شريكها حالة الزنا، وإنما أخبره بالطريق المشروع في هذه الحالات، وهو اللجوء إلى اللعان ولو كان القتل جائزاً لأمره به[١].

ويناقش هذا:

بأن الاستدلال بأن النبي -ﷺ- لم يقل لمن شاهد زوجته متلبسة بالزنا أن له حق قتلها ليس فيه دليل أيضاً على مساءلة الزوج، إذا أقدم على القتل وهو في هذه الحالة، فالواقعة المذكورة في الحديث، سؤال واستفسار من السائل بعد وقوع الفعل، وبعد هدوء غضب وثورة الزوج، ولذا لم يكن أمام النبي -ﷺ- ، قد اسقط الزوج حقه في الدفاع، إلا أن يرشده إلى الطريق الآخر وهو طريق اللعان بين الزوجين، وليس في الحديث ما يدل على منعه من المدافعة ولو بقتل الشريكين، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث التي أشار فيها النبي -ﷺ- إلى جواز أن يلجأ الزوج إلى القتل وغيره، دفاعاً عن عرضه بل وأثنى النبي -ﷺ- على هذه الغيرة، وهذا الدفاع كما في حديث سعد بن عبادة[٢].

ثالثاً المعقول:

استدل هذا القول على معاقبة الزوج، إذا لجأ إلى القتل حالة التلبس بالزنا بالمعقول، وهو أن الزوج لا يقبل مجرد ادعائه وجود زوجته مع آخر متلبسان بالجريمة، فربما كذب على الزوجة وشريكها، أو ربما غرر بهما فقتلهما لسبب آخر ثم ادعى ارتكابهما الفاحشة، ولذلك فإنه يضمن ما يحدثه بالغير من جرائم، تستوجب القصاص أو الدية إلا إذا أثبت أنهما كانا في حالة زنا بالبينة، وهي أربعة شهود، جاء عند المالكية "وأما قاتل الزاني غير المحصن، فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي، ويثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود في المكحلة، فإنه لا يقتل بذلك الزاني لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون[٣]، وجاء عند الشافعية "وإذا وجد مع زوجته رجلاً

(١) فتح الباري، ج٩، ص٤٤٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢١٢.

فقتلهما فعليه القود وذلك لما روى أن معاوية بعث أبا موسى الأشعري إلى علي يستفتيه فيما إذا وجد الرجل رجلاً يزني مع امرأته فرد على: بأن عليه البينة، أو يعطي برمته إلى أولياء المقتول(١).

ويناقش هذا:

بأن مطالبة الزوج، بإحضار البينة في هذا الوقت أمر غير ممكن، إذ تنتابه حالة من الغيرة الشديدة، لا تمكنه من التفكير في إحضار الشهود الذين يصل عددهم إلى أربعة، ولو طولب الزوج بهذه البينة في مثل هذا الظرف الطارئ، لذهبت جناية عدوان الفاعل بالاعتداء على عرضه هدراً(٢)، ولذلك فإن النبي -ﷺ- عندما طالب هلال بن أمية إحضار الشهود على زنا زوجته، رد عليه قائلاً يا رسول الله! أيجد أحدنا رجلاً يزني بامرأته ثم يخرج يلتمس البينة؟ وبعدها نزلت آية اللعان(٣).

الترجيح:

وأرى والله أعلم، أن شواهد الحال وقرائنه، لها أثر كبير في ترجيح أي من الرأيين، فإذا كانت شواهد الحال وظروف الواقعة، تؤيد قول الزوج كما لو تمت معاينة واقعة الفعل أو الاعتداء والفاعلان مثلاً متجردان من ثيابهما، أو معاينتهما وهما داخل مكان مستتر أو أحضر الزوج عدداً من الشهود الذين يشهدون برؤيتهما للفاعلين، في مكان ما بعيداً عن أعين الناس، وغير ذلك من القرائن القوية، التي يترجح معها قول الزوج، فإنه في هذه الحالة يمكن الأخذ بالقول الأول في المسألة، وهو عدم ضمان الزوج لما يرتكبه من أفعال، لأنه يعتبر في هذه الحالة في حالة دفاع شرعي عن العرض بصفته زوجاً، وهو دفاع مأذون له فيه شرعاً، والإذن الشرعي ينافي الضمان(٤)، وقد أخذ عمر بن الخطاب بهذه القرائن، عندما أهدر دم رجل قتله الزوج عندما ضبطه يواقع الزوجة في منزل الزوجية، وذلك لأن اشتهار الحال بالاستفاضة

---

(١) الأم، ج٦، ص٢٩.

(٢) إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٣٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص٢٦٢.

(٤) المغني، ج٨، ص٣٣٢.

أغني عن البينة الخاصة[١]، ويرى بعض الفقهاء، أن الزوج يعزر فقط ولا يقتص منه، متى ظهرت أمارات صدقه[٢].

أما إذا كانت شواهد الحال، لا تؤيد ادعاء الزوج، كما لو ساق أدلة أو قرائن ضعيفة على هذا الادعاء، بأن تمت واقعة الدفاع في مكان لا يتوقع فيه ارتكاب الفاحشة، فإنه في هذه الحالة إذا لم يقدم الزوج البنية الشرعية على هذا الادعاء، فإن الأخذ بالقول الثاني الذي يرى ضمان الزوج لأفعاله في مواجهة الآخرين هو الأولى بالقبول، لعدم توافر العذر الشرعي في حق الزوج، الذي يعطيه حق الدفاع، ويعفيه من أي ضمان للأفعال الناتجة عن هذا الدفاع.

الحالة الثانية: حالة عدم تلبس الزاني بالفعل:

فإذا تمت الجريمة، ولم يضبط الفاعل فيها متلبساً بالزنا فإن الفقهاء يرون عدم أحقية الزوج في أن يقتل الزوجة وشريكها، لأن الجريمة قد تمت وحق الزوج قائم في الدفاع أثناء ارتكاب الجريمة، نظراً لحالة الغضب والغيرة التي تنتابه، فإن ترك ذلك أثناء الفعل فأولى به ألا يلجأ إليه بعد انتهائه، وبعد هدوء واستقرار حاله، وليس له من طريق بعد ذلك إلا تقديم البينة أو اللجوء إلى اللعان[٣].

وهذا العقاب المقرر بالنسبة للزوج، إذا لجأ إلى الاعتداء على الزاني أو على زوجته بعد تمام الفعل المحرم، إنما هو فيما بينه وبين الناس، أما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء، لأنه حقه وعرضه، وللإنسان أن يدفع عن عرضه بما يشاء، تحت وطأة الغضب والغيرة وهيجان القلب[٤]، أما إذا قدم الزوج البينة، وحكم على الفاعلين بالعقاب المقرر شرعاً، فلا يحق للزوج استيفاء العقاب بنفسه، لأن ذلك من حق الإمام فإن افتأت عليه عزر[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح الباري، ج٩، ص٤٤٨.

(٣) بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٤، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢١٥، المغني، ج٨، ٣٣٢.

(٤) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢١٢.

(٥) قليوبي وعميرة، ج٤، ص١٢٣.

ولا تختلف أحكام المرأة في هذا الشأن عن أحكام الرجل، وإن كان بعض الفقهاء كابن رشد والحسن البصري، يرون أن الزوجة القاتلة حالة ضبطها للزوج متلبساً بالزنا، يجوز القصاص منها في حين لا يجوز القصاص من الزوج القاتل، وأن يقتصر حق أهل الزوجة القتيلة على الدية أو العفو[١]، ويستند هذا الرأي على تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]، ويرى الإمام مالك، أنه يجب على أسرة الزوجة القاتلة أن تدفع نصف دية القتيل، كتعويض لأسرة الزوج، باعتبار أن قتل الرجل تترتب عليه تبعات مالية، تفوق التي تحدث بسبب قتل المرأة[٣].

تم بحفظ الله وتوفيقه

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٢، أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٩٦.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٢.

الخاتمـــة

أحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بذاته وجلاله، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على خير البرية محمد -ﷺ-.

وبعد،،،

فمن خلال التناول الفقهي، لموضوع أثر الزوجية على الاعتداءات البدنية، أثيـرت كثير من القضايا والمسائل المرتبطة بهذا الموضوع، من خلال أقوال الفقهاء في تلـك المسألة، وما تم ترجيحه من هذه الأقوال، وقد ظهرت خلال هذا العرض نتائج يمكـن استخلاص أهمها على النحو التالي:

أوّلاً- أن الجريمة عامة والاعتداءات البدنية خاصة، لا تهاون في العقاب عليها في التشريع الإسلامي، باعتبار أن المساس بحرمة الجسد أمر محـرم فـي التـشريع، إذ النصوص الواردة في ذلك عامة، لا تجعل لأي شخص مهما كانت صفته استثناء في أن يناله العقاب، إلا في إطار ما استثناه المشرع بنصوص خاصـة، وبقيـود وضـوابط محددة.

ثانياً- فيما يتعلق بصفة الزوجية، وأثرها على جريمة القصاص، ظهـر رجحـان الرأي القائل، بأنه لا أثر لهذه الصفة فيما يتعلق بهذه الجرائم، باعتبار أن كلا الزوجين معصوم الدم، وأن التساوي والتكافؤ مقرر بينهما في مجال التجريم والعقاب.

ثالثاً- أن الباعث على الأفعال والدافع إليه، ميزان لوزن الأفعال في التشريع، ولما كان هذا الدافع أمراً باطنياً غير معلوم، كان الاسترشاد عليه لا بدو أن يكون عن طريق وسائل مادية محسوسة، وبالنسبة للعلاقة الزوجية فإن الفقهاء قد ربطوا بين هذه النيـة وبين الوسائل التي يستخدمها الزوج حالة التأديب، فقالوا بحسن النية والباعث إذا كانت الوسائل مشروعة، وقالوا بسوء النية والباعث إذا كانت غير مشروعة، وأوجبـوا فـي الحالة الثانية العقاب دون اعتبار لصفته.

رابعاً- وإذا كان العفو أمر مقرر ومرغب فيه في التـشريع الإسـلامي، نظـراً للنصوص الكثيرة في هذا الشأن، فإنه يكون بين الزوجين أكثر تقريراً وأشد ترغيباً، إذ تقتضي هذه العلاقة إذا ما أساء أحد الزوجين للآخر، وترتب على ذلك مـا يـستوجب العقاب، وكان في مكنة الطرف الآخر العفو أن ينزل على العفو، مع الأخذ بقول مـن

ذهب من الفقهاء إلى ضرورة توقيع عقوبة ما على الزوج المرتكب للجريمة، كنوع من الزجر والردع له ولغيره، وإشعاراً له بعظم ما ارتكبه من جرائم.

خامساً- أن الحقوق والواجبات بين الزوجين متبادلة في التشريع الإسلامي، وإذا كان للزوج حق القوامة على أسرته، بما يتفرع عن هذا الحق من حقه في التأديب والتقويم، فإن لهذا الحق أسبابه وأسانيده الشرعية، ويحق للزوج اللجوء إليه متى وجدت مبرراته، أما إذا أساء الزوج استخدام هذا الحق كان آثماً شرعاً، ومعاقباً على ذلك إذ نتج عن هذا الاستخدام أي اعتداء بدني، يستوجب العقاب في الحالات العادية، ودون نظر إلى العلاقة الزوجية.

سادساً- وفي نطاق التزام الزوجة بالأعمال المنزلية، وقيامها بشئون المنزل، وهل يعد التقصير في هذا مبرراً شرعياً للتأديب من قبل الزوج، تبين اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ومع ذلك فإنه لم يتم ترجيح أي من الرأيين، بل اعتبرنا ظروف الزوجة وحالة الزوج المادية هي المعيار في تبني أي من الرأيين، فإن كانت ظروف الزوجة تسمح بذلك، وحال الزوج لا يسمح بتوفير نفقة هذه الخدمة، فإن الزوجة تكون ملزمة شرعاً بأعباء البيت، أما إذا كانت ظروفها وأحوالها لا تسمح بذلك، وكان الزوج في استطاعته توفير نفقة القيام بهذه الأمور، فإن تقصير الزوجة في ذلك لا يعد مبرراً شرعياً للتأديب، وعلى ذلك إذا نتج عن هذا التأديب غير المبرر، أي اعتداء بدني يستوجب العقاب في الظروف العادية عوقب الزوج كذلك.

سابعاً- أن الشريعة الإسلامية مع إعطائها حق التأديب بالنسبة للزوج، لم تمنحه إياه دون ضوابط وقيود، بل قيدته من حيث الوسائل المستخدمة في التأديب، ومن حيث القدر ومن حيث المواضع التي يقع عليها التأديب من جسد الزوجة، بل وطولب الزوج كذلك بالتدرج في هذا التأديب، وعدم اللجوء إلى الضرب مباشرةً عند أول معصية، كما ذهب إلى ذلك فريق من الفقهاء، فليس في الشريعة حق مطلق لا تحكمه ضوابط وقيود ومن هذه الحقوق حق الزوج في التأديب، فإذا استخدم الزوج هذا الحق دون قيوده وضوابطه، عوقب على ذلك لتعسفه في استخدام حقه.

ثامناً- وبالنسبة لضمان الزوج لأفعاله عند التأديب، فالفقهاء يتفقون على ضرورة معاقبة الزوج إذا لم يستخدم الوسائل الشرعية في التأديب، ولكن الخلاف بينهم فيما لو استخدم الزوج وسائل مشروعة، ونتج عنها إيذاء أو اعتداء بدني لحق بالزوجة، ما بين

قائل بالعقاب كذلك، وما بين قائل بعدم العقاب، استناداً إلى أن الإذن الشرعي ينافي الضمان، والرأي الثاني مقبول في حالة ما إذا كانت ظروف الزوجة الجسدية والنفسية، التي يعلمها الزوج تتحمل هذا القدر من التأديب، والذي هو محتمل بحسب الضوابط التي قررتها الشريعة. أما إذا كانت ظروفها الجسدية والصحية أو النفسية، لا تتحمل ذلك ونتج عن التأديب أضراراً بدنية أو نفسية، فإن الزوج يحاسب على ذلك، وتعد هذه الظروف والأحوال المحيطة بالزوجة، قرائن على سوء نية الزوج عند التأديب، ولو حتى مع استخدامه وسائل مشروعة.

تاسعاً- إذا تم اعتداء من قبل الغير على الزوجة، فإن هذا الاعتداء يعطي للزوج شرعاً حق الدفع والرد، بل إن هذا الدفع واجب عند كثير من الفقهاء، باعتبار أن البضع والعرض من حرمات الله، حتى أنه يجوز لكل شخص ولو لم تكن له هذه الصفة الدفاع عن ذلك، وهذا الحق يجد أساسه في النصوص الشرعية الكثيرة، ويجد أساسه كذلك، في فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة، حيث قدمت مصلحة الزوج، وأهدرت مصلحة المعتدي مع التفرقة بين دفاع الزوج وبين دفاع غيره، إذ لا يجب على الزوج التدرج عند كثير من الفقهاء، ويجب على غيره التدرج لأنه من باب تغيير المنكر.

عاشراً- بالنسبة لحالة الزنا الواقع من الزوجة، تمت التفرقة بين حالة التلبس بالفعل وغيرها، ومع أن الحالة الأولى أثارت خلافاً بين الفقهاء، من حيث ضمان الزوج وعدم ضمانه عند إقدامه على قتل الزاني، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى مطالبة الزوج بالبينة، وذهب البعض الآخر إلى عدم مطالبته، وبعد مناقشة كلا الرأيين، تم التفريق بين حالتين، الأولى إذا كانت الظروف والشواهد تؤيد صدق الزوج في كلامه، فلا يطالب بالبينة لأن اشتهار الحال واستفاضته يغني عن البينة كما يقول الفقهاء، أما إذا كانت الظروف والشواهد لا تؤيد كلام الزوج، فإنه يطالب بالبينة، فإن لم يقدمها ضمن ما أوقعه من اعتداءات سواء بالزوجة أو بمن معها، أما حالة عدم التلبس بالزنا فالفقهاء متفقون على عدم أحقية الزوج في ذلك، لأن الجريمة قد تمت بالفعل ويمكن للزوج اللجوء إلى طرق أخرى لأخذ حقه، منها اللعان أو رفع دعوى الزنا أو حتى مفارقة زوجته.

حادي عشر- أن علاقة الزوجية من أهم العلاقات في الإسلام، ولم يوصف عقد بأنه ميثاق غليظ وعهد كبير سوى عقد الزواج، ومطالبة كل من الزوجين بضرورة حسن المعاملة والمعاشرة، أمر مقرر في نصوص التشريع، ويجب أن تكون أصل هذه العلاقة، أما الاعتداءات والإيذاءات -خاصة البدنية- بينهما فهذا أمر استثنائي ومرفوض في هذه العلاقة، وعلاج ذلك أن يقف كل من الزوجين عند حدود الله وتعاليمه، وأن يراعى كل منهما حقوقه وواجباته، فإن فعلا ذلك لم يكن لمثل هذه الاعتداءات مجال أو وجود في حياتهما.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره، على إتمام هذا البحث وأسأله سبحانه الهداية والرشاد والسداد ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم -جل من أنزله-

ثانياً- كتب التفسير:

١-أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣-الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤-تفسير أبي السعود: المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥-تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة مكتبة مصر بالفجالة.

٦-التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

ثالثاً- كتب الحديث:

١-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار نشر الكتب العلمية، بيروت.

٢-سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، دار الغد الجديد، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣-سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤-سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار الحديث، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥-شرح الزرقاني على موطأ مالك: لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى سنة ١٢٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦-صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، بشرح الإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني على شرح صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار المعرف، بيروت.

٨-المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩-الموطأ: للإمام مالك بن أنس، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب.

١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة.

رابعاً- كتب اللغة:

١-لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٢-مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٣-معجم التعريفات: للشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، المتوفى سنة ٥١٦هـ، دار الفضيلة، القاهرة.

خامساً كتب أصول الفقه:

١-البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

سادساً كتب الفقه:

أ) كتب الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى، سنة ٥٨٧هـ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٤-شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن مسعود الشهير بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٦-المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة.

٧-الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب) كتب الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣-الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٤-شرح الزرقاني على مختصر خليل: لأبي محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٥-القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦-المدونة الكبرى: للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٧-مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن بعد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

ج) كتب الفقه الشافعي:

١-الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢-حاشيتا قليوبي وعميرة: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، والشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣-حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري، المعروف بالشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٥-المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.

٦-نهاية المحتاج شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد بن أبي العباس الرملي، المتوفى، سنة ١٠٠٤هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

د) كتب الفقه الحنبلي:

١-إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الجيل، بيروت.

٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٥٧١هـ، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة.

٣-الفتاوى الكبرى: لتقي الدين بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤-كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥-المغني: لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٩٢٠هـ، عالم الكتب، بيروت.

٦-المغني والشرح الكبير: لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

هـ) كتب الفقه الظاهري:

١- المحلي: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت.

و) كتب المذاهب الأخرى:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحي المرتضى، المتوفى سنة ٤٨٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢-جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام: لمحمد بن حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٣-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٤-شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن أطفيش، ط.المطبعة البارونية.

سابعاً الكتب المتنوعة:

١-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار التراث.

٢-شرح قانون العقوبات: د. محمود مصطفى، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٣-العقوبة: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٤-فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي: د. علي محمد جعفر، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.